

الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا -دراسة فقهية مقارنة-

Forced marriage to Muslim minorities in France -a comparative juristic study-

محمد غرغوط¹

طالب دكتوراه معهد العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي

gherghout-mohammed@univ-eloued.dz

د. عبد القادر مهاوات

معهد العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي

abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz

تاريخ الوصول 12/07/2020 القبول 06/11/2020 النشر على الخط 15/09/2021

Received 12 /07/2020 Accepted 06/11/2020 Published online 15/09/2021

ملخص:

تعيش الأقليات المسلمة في فرنسا ضمن مجتمع يتسم بالانحلال الخلقي، واندثار الصورة النمطية للعائلة التقليدية؛ الأمر الذي دفعها إلى الحرص على تحصين أبنائها وخاصة الفتيات منهنّ بالزواج؛ خشية وقوعهنّ في براثن تلك الحضارة، وحفاظاً على التقاليد والعادات الموروثة، والتسيج الاجتماعي الذي يميزها. لكن قد تترافق مع هذه الخطوة اتباع أساليب غير مشروعة، تهدف إلى إكراه الفتيات على الزواج رغماً عنهنّ، حارمين إياهن من حقهنّ في اختيار شريك حياتهنّ؛ الأمر الذي دفعنا إلى إثارة الإشكالية الآتية: هل يجوز للأب أو أحد أفراد العائلة إكراه الفتاة على الزواج رغماً عنها؟ وهل لذلك الإكراه أثر على صحة عقد الزواج؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، قمنا ببيان مفهوم الزواج القسري في القانون الفرنسي والفقه الإسلامي، ثم أردفناه بالتعريف بالأقليات المسلمة وإبراز خصوصياتها المميّزة لها، بعدها عرّجنا على واقع الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا، ثم بيّنا الحكم الشرعي لهذا النوع من الزيجات وأثر الإكراه على صحة العقد. ثمّ ختمنا بحثنا بسرد أهمّ النتائج المتوصل إليها؛ ولعلّ من أهمّها أنّه لا يحقّ للأب أو غيره إكراه الفتاة على الزواج دون رضاها، ويحقّ لمن أُكْرِهَتْ على ذلك إبطال هذا العقد أو إجازته إذا ارتأت ذلك.

الكلمات المفتاحية: الزواج القسري، الأقليات المسلمة، ولاية الزواج، الإكراه.

Abstract:

As a matter of fact, Muslim minorities in France live in a society characterized by moral decay and the disappearance of the stereotype of the traditional family; but this step may be accompanied by the use of illegal methods aimed at coercing girls to marry against their will, depriving them of their right to choose their life partner, which prompted us to raise the following problem: Is it permissible for the father or a member of the family to coerce the girl to marry against her will? So Coercion affected the validity of the marriage contract?

To answer this problem, we clarified the concept of forced marriage in the French law and Islamic jurisprudence, after which we stopped talking about the reality of forced marriage for Muslim minorities in France, then we explained the legal rules of this type of marriage and the effect of coercion on the validity of the contract. Then we concluded our research by that the father or others do not have the right to compel the girl to marry without her consent.

Keywords: Forced Marriage, Muslim Minorities, Guardianship of Marriage, Coercion.

¹ البريد الإلكتروني: gherghout-mohammed@univ-eloued.dz¹ المؤلف المرسل: محمد غرغوط

مقدمة:

إنّ ممّا تميّزت به شريعة الإسلام العزّاء صلاحيتها لكلّ زمان ومكان، واشتمالها على مقاصد وحكم تهدف للأخذ بأيدي المكلفين إلى ما فيه صلاح عاجلهم وآجلهم.

ولعلّ من أهمّ ما تنظّم به حياة المجتمعات ويؤثّر في استقرارها وازدهارها ضبط تلك الجليّة الطبيعيّة التي أودعها الله وعجّل في كلّ من الرّجل والمرأة بما يحقّق لكلّ منهما الاستمتاع ببعضهما البعض، ويعزّز شعور الألفة والمودة بينهما؛ وهذه المقاصد لا تتحقّق إلا ضمن إطار الزّواج الشرعيّ الذي يُثمر عائلةً مسلمةً، تكون لبنةً لمجتمع صالح يسّهم في تطوّر بلاده وازدهارها.

وإذا كان الزّواج يُندب إليه ويُعزّب فيه في بلاد الإسلام، فإنّه قد يكون واجباً في حقّ الأقليّات المسلمة التي تعيش في فرنسا؛ بسبب انتشار الرّذيلة فيها، واندحار مبادئ وتقاليدها العائليّة أمام طوفان الشّلوذ والإباحيّة الجنسيّة، الأمر الذي جعل العائلات المسلمة هناك تتوجّس خوفاً، وتخشى على أبنائها التّأثر بعنّ تلك الثقافة العرجاء، وتسعى لتحسينهم بالزّواج من شرّ تلك الآفات¹.

أولاً - أهميّة البحث: تبرز أهميّة بحثنا في تسليطنا الضّوء على ظاهرة الزّواج القسريّ لدى الأقليّات المسلمة في فرنسا، والتي تُعدّ تآبؤ² من التّابوات التي يندّر الحديث عنه؛ بسبب رفض معظم الفتيات اللّاتي أُكرهن على الزّواج الإفصاح عنه، ونداراً ما يلتجئن للشرطة لإيداع شكاوى ضدّ المعتدين؛ لشعورهنّ بضرورة الولاء لعائلاتهنّ، أو خوفاً من أن تنقطع أواصرهنّ الأسريّة³.

إضافة إلى ذلك، فإنّ بحثنا يستمدّ أهميّته من خلال اعتماده على مجموعة من المراجع الأجنبيّة، حاولنا من خلالها ربط موضوع بحثنا النظريّ بالواقع الذي تعيشه الأقليّات المسلمة في فرنسا؛ الأمر الذي سيضفي مصداقيّة أكبر على النتائج التي توصّلنا إليها، ويسهم في زيادة الوعي بالتّأثير السّلبّي لهذه الظاهرة على الحرّيات الشخصيّة للأقليّات المسلمة في فرنسا ومستقبل عائلاتهما.

ثانياً - إشكاليّة البحث: يشترط القانون الفرنسيّ لانعقاد الزّواج المدني أن يتوفّر فيه شرط الرضا التّام والاختيار الحرّ⁴، ويجرم فعل إكراه أحد الطّرفين أو كليهما على الزّواج⁵، بالمقابل فإنّ عدداً لا بأس به من المسلمين هناك يجبرون بناءً على الزّواج رغماً عنهم؛ بداعي الخوف على عرضهنّ وشرف عائلاتهنّ، حارمين إيّاهنّ من حقّهنّ في اختيار شريك حياتهنّ، ضارّين عرض الحائط قوانين البلاد التي يعيشتون في كنفها.

بناءً على ما سبق؛ فإنّ بحثنا يسعى للإجابة عن سؤاليّن أساسيّين:

1- هل يجوز للأب أو أحد أفراد العائلة إكراه الفتاة على الزّواج رغماً عنها؟

2- هل لذلك الإكراه أثر على صحّة عقد الزّواج؟

ثالثاً - أهداف البحث: تهدف من وراء بحثنا هذا إلى:

¹ - بلغ عدد الأطفال المولودين في فرنسا سنة 2017م: 770000 طفل، 60% منهم ولدوا خارج إطار الزّواج، ينظر:

<https://insee.fr/fr/statistiques/3599508>, naviguer le: 08/03/2020.

² - تابو: أقوال وأفعال تحرمّها بعض القبائل البدائيّة لكونها مقدّسة أو نجسة في معتقداتها، ويطلق كذلك على ما تحظره الأعراف والتقاليد. إنكليزيّ taboo، من tabu بلغة التونغا (Tangan)، وهي من لغات بولينيسيا (Polynesia)، ينظر: ف. عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربيّة الحديثة ولهجاتها، دار القلم، دمشق، ط1، 1432هـ - 2011م، ص77.

³ - في دراسة أجريت سنة 2014م؛ من بين 992 امرأة محلّ الدراسة، 2.7% منهنّ قمن بإيداع شكوى ضدّ أزواجهنّ وعائلاتهنّ.

Voir: Nisrine Ben Amara et Christelle Hamel, Etude statique sur la prise en charge par l'association "Voix de Femmes" des personnes concernées par un mariage forcé, Ined, France, Mai 2014, p67.

⁴ - Voir: Code civil - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020, article: 146 et 202-1.

⁵ - Voir: Code pénal - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020, article: 222-14-4.

1- تسليط الضوء على ظاهرة الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا.

2- التعريف بالأقليات المسلمة وبيان خصائصها.

3- المساهمة في توعية الأقليات المسلمة في فرنسا بفضاعة هذه الظاهرة وآثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع.

4- بيان الحكم الشرعي للزواج القسري وآثاره الناجمة عنه.

رابعاً- الدراسات السابقة: خلال إعدادنا لهذا البحث لم نثر على دراسة عربية تناولت ظاهرة الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا، غير أننا وجدنا بعض الدراسات الفرنسية التي لها صلة مباشرة بالموضوع؛ وفيما يأتي بيان ذلك:

1- Aurélie Leo, Le mariage forcé chez les jeunes filles d'origine Maghrébine. Analyse d'une forme de violence, magistère, direction: Annelise Favier, département d'administration économique et sociale, Université Montpellier 3, France, Octobre 2003.

تُعَدُّ هذه الدراسة من أقدم الدراسات التي اهتمت بظاهرة الزواج القسري في فرنسا، حيث شملت عينة تتكون من 08 فتيات من أصول مغربية (7 مغربيات، وتونسية) تتراوح أعمارهن بين 18-25 سنة؛ حاولت تحليل أسباب وملازمات الزواج القسري لدى الجالية المغاربية في فرنسا، لكن ما يؤخذ عليها تحاملها على الإسلام واتهامها بما ليس فيه.

2- Christelle Hamel, "Immigrées et filles d'immigrées: le recul des mariages forcés", Population et sociétés, Paris, Ined, juin 2011, (n° 47).

أُجريت هذه الدراسة على عينة بلغت 22000 امرأة، وتمت في الفترة الممتدة بين سبتمبر 2008 إلى غاية فيفري 2009، لكن ما يلاحظ عليها عدم أخذها في عين الاعتبار الزيجات التي سجلت خارج التراب الفرنسي.

3- Dequiré Anne-Françoise, Terfous Zakia, "Le mariage forcé -chez les jeunes filles d'origine maghrébine. Entre résistance et soumission", Pensée plurielle, 2009/2, (n° 21).

أما هذه الدراسة فإنها تركز على عينة شملت 10 نسوة من أصول مغربية، تتراوح أعمارهن بين 20 و35 سنة، حاولت تسليط الضوء على ظروف وأسباب الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة المغاربية؛ غير أنها تشترك مع الدراسات السابقة في كونها لم تتناول هذه الظاهرة من الناحية الفقهية؛ تبعاً لتخصّص الباحثات (علوم التربية، والأنثروبولوجيا الاجتماعية، التنمية الاجتماعية).

خامساً- منهج البحث: للإجابة عن إشكالية بحثنا اعتمدنا على المنهج التحليلي عند تفسيرنا لظاهرة الزواج القسري، وإبرازنا لأسباب انتشاره في وسط مجتمع الأقليات المسلمة في فرنسا، والمنهج المقارن؛ وذلك بمقارنة آراء الفقهاء وأدلتهم، وكذا مقابلة موقف القانون الفرنسي من هذه الظاهرة مع نظرة الشريعة الإسلامية لها، مع استعمال متفاوت لمنهجي الوصف والاستقراء؛ وذلك من خلال تعريفنا للمصطلحات الواردة في البحث، وتبّع ما له علاقة بموضوعه، خاصة المراجع الأجنبية منها.

سادساً- خطة البحث: تمّ عرض المادة العلمية الواردة ضمن هذا البحث ضمن خطة تضمنت مقدّمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة. وتفصيلها في الآتي:

- المقدّمة: وفيها تمهيد لموضوع البحث، وإبراز أهميته، وعرض إشكاليته، وعرض للدراسات السابقة التي تناولته، وبيان المنهج المتبع فيه، وبسط خطته.

- المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للزواج القسري لدى الأقليات المسلمة.

الفرع الأول: مفهوم الزواج القسري وأنواعه.

الفرع الثاني: تعريف الأقليات المسلمة وخصوصياتها.

المطلب الثاني: ظاهرة الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا.

الفرع الأول: واقع الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا.

الفرع الثاني: دوافع الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا.

الفرع الثالث: الوسائل المتبعة من طرف الأقليات المسلمة في فرنسا لإكراه النساء على الزواج.

المطلب الثالث: حكم الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا في الفقه الإسلامي وأثر الإكراه فيه على صحة العقد.

الفرع الأول: التكيف الفقهي لظاهرة الزواج القسري.

الفرع الثاني: حكم الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: أثر الإكراه على صحة عقد الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة.

الخاتمة: وفيها إثبات لأهم النتائج المتوصل إليها، واقتراح لعدد من التوصيات.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للزواج القسري لدى الأقليات المسلمة

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض مفهوم الزواج القسري، ثم نردفه بالتعريف بالأقليات المسلمة وخصوصياتها؛ وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الزواج القسري

الزواج القسري مركبٌ وصفيٌّ من كلمتي: الزواج والقسر، وليبيان مفهومه لا بد لنا من سوق التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل منهما، ثم نُعَيِّنه بتعريفه باعتباره لقباً لظاهرة معينة.

أولاً- تعريف الزواج: الزواج في اللغة مشتق من الزَّوج، ويُراد به البُعْلُ، والزَّوْجُ أيضاً المرأة، كما يُراد به الاقتِران، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَوَّجْنَاهُمْ بِخُورٍ عَيْنٍ﴾ [الدخان:54]؛ أي: قرَّناهم بجنٍّ، قال ابن عاشور: "والزَّوْجُ هنا كناية عن القرين؛ أي: قرَّنا بكلِّ واحدٍ نساءً حوراً عِيناً"¹، والزَّوْجُ ضد الفرد².

أما اصطلاحاً؛ فقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعريفهم للزواج تبعاً لاختلافهم في أركانه وشروطه، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- الحنفية: "عقد يرد على تملك منفعة البُضْع قصداً"³.

2- المالكية: "عقد لِحْلٍ تمتع بأنثى، غير حرم ومجوسية وأمة كتابية، بصيغة لقادر محتاج أو راجٍ نسلاً"⁴.

3- الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج أو ترجمته"⁵.

4- الحنابلة: "هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل"⁶.

يُبد أن تلك التعريفات لم تسلم من الانتقادات؛ حيث اعترض على تعريف الحنفية والشافعية؛ أنهما أغفلا تحديد هوية الأنثى محل العقد ولم يتم التصريح فيهما بطرفي العقد، أما تعريف المالكية؛ فقد أخذَ عليه إقحامه ما ليس منه، واشترطه لصحته شروطاً هي محل نظر، أما تعريف الحنابلة؛ فقد اعتراه بعض القصور لاقتصاره على المعنى اللغوي للزواج.

وبالمقابل؛ فإن تلك التعريفات تشترك في كونها ركزت على حق امتلاك المتعة على الوجه المشروع؛ وهذا الأمر وإن كان مفصلاً مهماً من مقاصد النكاح غير أن مقصده الأسمى هو التماسك وحفظ النوع الإنساني، وتحقيق السكينة والموودة بين الزوجين⁷.

ولعل من المناسب أن نسوق بعضاً من تعريفات المعاصرين؛ الذين اجتهدوا في اجتنب الاعتراضات السابقة خلال تعريفهم للزواج؛ نذكر من بينها:

1 "عقد يفيد حلَّ العشرة بين الرجل والمرأة وتعاوُهما، ويحدّد ما لِكُلِّيهما من حقوق وما عليه من واجبات"⁸.

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م، 318/25.

² - ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ-1999م، ص138.

³ - الجرجاني: كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ص246.

⁴ - الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أبيوب، نيجيريا، د.ط، 1420هـ-2000م، ص58.

⁵ - الشريني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، 200/4.

⁶ - ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد افتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م، 339/9.

⁷ - ينظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، دون سنة النشر، ص17، سالم بن عبد الغني الرفعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م، ص203-204.

⁸ - المرجع السابق، ص17.

2 "عقد يُنشئ بين الرجل والمرأة على وجه التأييد حقوقاً شرعية، تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان"¹

3 - "ميثاق ترابط شرعي على وجه التأييد بين الرجل وامرأة تحلّ له شرعاً؛ هدفه العفاف والنسل، وإنشاء الأسرة على أسس تكفل لهما السكينة، والمودة والرحمة".²¹

غير أنَّ تعريفهم للزَّواج لم تسلم أيضًا من الاعتراضات؛ حيث نوقشت بأنَّها لم تُعرِّف الزَّواج تعريفًا حُدِّيًّا، إمَّا كان تعريفًا بالرَّسْم اهتم بإبراز الآثار المترتبة عليه³؛ بينما ينبغي في التعريف الحُدِّي الالتفات إلى حقيقة الزَّواج دون آثاره⁴.

في ضوء ما سبق؛ فإنَّ التعريف الذي نرّضيه للزَّواج هو اعتباره بأنَّه: "عقد بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعاً، يفيد حلَّ العشرة بينهما"⁵؛ لسلامته من أغلب المأخذات السابقة.

ثانياً - تعريف القسر: لغةً "الْقَسْرُ: القَهْرُ عَلَى الْكُفْرِ. قَسَرْتُ يَفْسِرُهُ قَسْرًا وَقَتْسَرُهُ: غلبته وقهره، وقسره على الأمر قَسْرًا: أكرهه عليه".⁶

أما اصطلاحاً؛ فقد حافظ الفقهاء على المعنى اللغوي للفسر والمرادف للإكراه؛ غير أنّ تعريفاتهم له قد تباينت تبعاً لاختلافهم في شروطه وأنواعه، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- الحَفِيَّةُ: "اسم لفعل يُفعَله للمرء بغيره، فيستفي به رضاه، أو يفسد به اختياراً من غير أن نتعدم به الأهلية في حقِّ المُكْرَه أو يَسْقُط عنه الخطاب".⁷

2- للملكية: "حُدُّ الإكْرَاهِ مَا فُعِلَ بِالْإِنْسَانِ مِمَّا يَضُرُّهُ أَوْ يُؤَلِّمُهُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ تَخْوِيفٍ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ إِكْرَاهٌ لَا يُلْزِمُ صَاحِبَهُ حُكْمَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَقْدُهُ. وَالتَّخْوِيفُ بَقْتَالِ الْوَلَدِ إِكْرَاهٌ"⁸.

3- الشافعية: "الإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان، أو لص، أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المألوم أو أكثر منه، أو إتلاف نفسه"⁹.

4- الحنابلة: "حَدُّ الْإِكْرَاهِ إِذَا خَافَ الْقَتْلَ، أَوْ ضَرْبًا شَدِيدًا"¹⁰.

وقد تمّ الاعتراض على هذه التعريفات؛ كونها قامت بتعريف الإكراه بناءً على آثاره التّاجمة عنه، إضافة إلى عدم اشتمالها على كلّ أركان الإكراه: المُكْرَه، المُكْرِه، المُكْرَه عليه، والمُكْرَه به ¹¹.

والتعريف الذي نختاره للإكراه هو تعريف ابن الهمام الحنفِي الذي قال فيه: "حُمْلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَا يُرْضَاهُ"¹²؛ ويرجع سبب اختيارنا له؛ كَوْنُهُ تَعْرِيفًا جَامِعًا مانِعًا، مُخْتَصِرًا لم يَحْتَاجْ لِلإِطَالَةِ بِذِكْرِ أَرْكَانِ الإِكْرَاهِ وشروطه، شاملًا لكلِّ ما لا يَرْضَاهُ الْمُكْرَهُ من قَوْلٍ وَعَمَلٍ، زِيَادَةً عَلَى عَدَمِ تَحْدِيدِهِ لَوْسِيلَةَ الإِكْرَاهِ لِأَخْتِلَافِهَا بِأَخْتِلَافِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، وَتَغْيِيرِ الْعَادَاتِ وَالْأَزْمَانِ¹³.

¹ - محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي - حراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ومشروع القانون القطري لأحوال الشخصية -، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، ط2، 1423هـ - 2002م.

²- مصطفى، إبراهيم النبل، أحكام التَّوَجُّع والطلاق في الفقه الإسلامي، المقارن، إحسان للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، ط1، 1435هـ-2014م، ص22.

³ - قال الغزالي: "الحلّ: قول دال على ماهية الشيء، والرسم: هو القول للمؤلف من أعراض الشيء، وخواصه التي تخصه جمليتها بالاجتماع وتساويه"، الغزالي، معيار العلم في المنطق، ت: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، د.ط، 1961م، ص 267.

⁴ -سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: ماين إسماعيل هنية، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2005-2006م، ص 7.

⁵ - سالم بن عبد الغني الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، ص 204.

⁶ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 91/5-92.

7- السرخس، المسوط، دار المعرفة، بيروت، دون مكان النشر، د.ط، 1414هـ-1993م، 38/24.

٤- ابن شلّس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد الحر، دار الغوب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1423هـ-2003م، 519/2.

⁹ - الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، دون مكان النشر، د.ط، 1410هـ-1990م، 240/3.

¹⁰ - ابن قدامة، المغني، 352/10.

¹¹ - ينظر: طه صالح خلف حميد الجبوري، الإكراه على الزواج - دراسة مقارنة -، مجلة الفاعدين للحقوق، مج 15، ع 53، 2017، ص 164.

¹² - ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ط، 1351هـ، ص 293.

¹³ - ينظر: عبد الرحيم صالح يعقوب، الإكراه تأسيساً وتطبيقاً دراسة أصولية فقهيّة -، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التّربويّة والدراسات الإسلاميّة، 22، 1431هـ-2010م، ص 3.

ثالثاً- تعريف الزّواج القسري: يُعدّ مصطلح الزّواج القسريّ من المصطلحات المستحدّة التي يكثر استعمالها في المواضيع ذات الطّابع الاجتماعي والقانوني، بخلاف الفقه الإسلامي؛ فإنّه نادراً ما يتمّ استعماله فيه، ويُستعاض عنه بمصطلح: "الإكراه أو الإكراه على النّكاح"¹.

من خلال الدّراسات التي اطّلعنا عليها يمكن أن نُجمل تعريفات الزّواج القسريّ في الآتي:

- 1 - "كلّ تعاقد سواءً كان مدنيّاً، دينيّاً أو عرفيّاً، عانى خلاله أحد الزوجين أو كلاهما من تهديد و/ أو عنف حتّى يقبل به"².
 - 2 - "الزّواج القسريّ وللبكر يتمّ التعاقد فيه دون الرضا الحرّ والكامل لأحد الزوجين أو كلاهما معاً، أو قبل سنّ 18 سنة، مُعترفٌ به دوليّاً على أنّه انتهاك لحقوق الإنسان، وعُنف قائم على أساس الجنس، وأنّه جزء من الممارسات الاجتماعية الضّارة"³.
 - 3 - "الزّواج القسريّ هو شكل من أشكال العنف الممارس ضدّ المرأة، يؤدّي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان"⁴.
- يلاحظ على التعريفات السابقة أنّها تتسم بالصّبغة القانونيّة؛ تماشيّاً مع تحيين الدّول الأوروبيّة لمنظوماتها التشريعيّة لتشمل تجريم هذه الظّاهرة، بالإضافة إلى اتّفاقها على عدّ الزّواج القسريّ انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان، وتميّزاً قائماً على أساس الجنس.
- ولقد اجتهدنا في البحث عن تعريف شرعيّ له، فلم نعثر -حسب اطلاعنا- إلّا على التعريفين الآتيين:

- 1 - "تزويج الوليّ للمرأة العاقلة البالغة بغير إذنها ورضاها"⁵.
- 2 - "حمل المرأة على الارتباط بعقد زواج لا تريده ولا ترضاه"⁶.

ولنا أن نقترح التعريف الآتي: "الزّواج القسريّ هو حمل المرأة البكر البالغة العاقلة على الزّواج دون رضاها؛ لشموله لجميع أركان الإكراه؛ "فالحمل" يدلّ على المُكره سواء تعلّق الأمر بالأب أو غيره من أفراد العائلة، والمُكره قيّدناه "بالمرأة البكر البالغة العاقلة"؛ احترازاً عن الصّغيرة، لإجماع الفقهاء على جواز إكراه الأب لها، وانتفاءه في حقّ الثّيب البالغة⁷، أمّا المُكره عليه فالمراد به الزّواج، ولم يتمّ تحديد وسيلة الإكراه؛ لتعمّم جميع وسائل الإكراه وطرقه المختلفة.

الفرع الثاني: تعريف الأقليات المسلمة وخصوصيّاتها

نسعى من خلال هذا الفرع إلى التعريف بمصطلح الأقليات المسلمة، ثمّ نردفه بذكر أهمّ خصوصيّاتها، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً- تعريف الأقليات المسلمة:

- 1- **تعريف الأقليات:** لغة؛ جمع أقلية، وهي بمعنى القلّة ضدّ الأكثرية، قال الجوهري: "قلّ شيء قليل، وجمعه قُللٌ، مثل سِريرٍ وسُررٍ. وقوم قليلون وقليلٌ أيضاً. قال تعالى: ﴿وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرْتُمْ﴾ [الأعراف: 86]. وقد قلّ الشيء يُقلُّ قلّةً، وأقلّه غَيْرُهُ، وقَلَّه في عينه؛ أي أراه إيّاه قليلاً. وأقلّ: افتقر. وأقلّ الجُرّة: أطاق حملها. وأقلّ: القلّة. والذلّ: الذلّة. يُقال: الحمد لله على القلّ والكثّر، وماله قلٌّ ولا كثر. وفي الحديث: «الرّبا وإن كثر فهو إلى قلٍّ»⁸.

أمّا اصطلاحاً؛ فيُعدّ مصطلح الأقليات من المصطلحات السياسيّة بامتياز؛ فقد لاحظنا أنّ أغلب التعريفات له تشترك في الرّبط بينه وبين مفهومه السياسي¹⁰، ندكر من بينها:

¹ - ينظر: أسامة ذيب مسعود، الإكراه في عقد النكاح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1432هـ-2011م، وجمع الفقه الإسلامي (المند)، الإكراه على الزّواج، نيودهي، ط2، 1428هـ-2007م.

² - Voir: MIPROF, Le repérage et la prise en charge des filles et des femmes victimes de mariage forcé, Nov 2017, p6.

³ - Voir: Mathilde Senegoelge, Guide de l'Union Européenne sur les Mariages forcés/ précoces (MFP), UE, Nov 2017, p2.

⁴ - Voir: Béatrice Fresko Rolfó, Les mariages forcés en Europe, Conseil de l'Europe, Juin 2018, p1.

⁵ - طه صالح خلف حميد الجبوري، الإكراه على الزّواج -حراسة مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، مج15، ع53، 2017، ص166.

⁶ - عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، إكراه المرأة على الزّواج -حراسة مقارنة-، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، مج6، ع11، ص57.

⁷ - ينظر: ابن المنذر، الاوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ت: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، بلون مكان النشر، ط1، 1430هـ-2009م، 282/8-283، وابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة، بلون مكان النشر، ط1، 1424هـ-2004م، 6/2.

⁸ - لم نعر عليه بهذه الصيغة إلا عند: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: أحمد الزوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلميّة، بيروت، د.ط، 1399هـ-1979م، 104/4.

⁹ - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، 1804/5.

¹⁰ - ينظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسيّة، دون مكان وسنة النشر، د.ط، ص51.

أ- تعريف طه جابر العلواني: "مصطلح سياسي يُقصد به مجموعة، أو فئات من رعايا دولة من الدول، تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين، إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية"¹.

ب- تعريف يوسف القرضاوي: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهلها في الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"².

ج- تعريف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: "مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين، إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية"³. من خلال عرضنا للتعريفات السابقة يظهر لنا بأنها قد تبنت المفهوم القانوني والسياسي لمصطلح الأقليات؛ ويرجع هذا الأمر إلى حداثة هذا المصطلح، وعدم تداوله وانتشاره في التراث الفقهي الإسلامي.

وفي ذات السياق فإننا نستشف أن أسس تلك التعريفات تركز على معيارين؛ معيار عددي يُراد به الأقلية التي تعيش في ظل الأكثرية، ومعيار موضوعي تتميز به تلك الأقلية عن الأكثرية إما بالجنس، أو الدين، أو اللغة، أو التقاليد.

غير أن تلك الأسس لم تسلم من الاعتراضات؛ حيث نقش المعيار العددي بأنه يصطدم بوجود أقليات مهيمنة تتحكم في أكثرية مغلوب على أمرها، أما المعيار الموضوعي فقد أخذ عليه إغفاله لمؤثر السيطرة والمهيمنة عند تعريفه للأقليات⁴.

بناءً على ما سبق؛ فإننا نميل إلى تعريف الأقليات بكونها "مجموعة بشرية ذات خصوصيات، تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عددًا، وأندى منها صوتًا، تملك السلطان أو معظمه"⁵؛ وذلك بسبب خلوه من الاعتراضات المذكورة سابقًا.

2- مفهوم الأقليات المسلمة: لقد أثار هذا المصطلح جدلاً كبيراً بين الأوساط العلمية المهتمة بدراسته، والساعية لتأصيله وتقعيده، وهذا يرجع لكونه من المصطلحات الحديثة غير المعروفة سابقاً من جهة، ولارتباطه بالمفاهيم السياسية والقانونية من جهة أخرى، ونورد فيما يأتي أهم التعريفات التي وقفنا عليها:

أ- تعريف الشيخ: الأقليات المسلمة هي: "مجموعة مسلمة تعيش بين أكثرية غير مسلمة، تسعى أن تحافظ على خصوصيتها الدينية وفق برنامج سياسي محدد"⁶.

ب- تعريف محمد يسري إبراهيم: "كل مجموعة مسلمة، تعيش بين مجموعة أكبر منها لا تدين بالإسلام"⁷.

ج- تعريف محمد بن درويش سلامة: "كل مجموعة مسلمة تنتمي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها"⁸.

يُبد أن هذه التعاريف وغيرها قد تم الاعتراض عليها بعدة اعتراضات، نوجزها في الآتي:

يربط مصطلح الأقليات المسلمة بالمدلول العددي، ومدى القدرة على تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية من عدمه. فهل يمكن اعتبار أقلية عددية مسلمة تملك زمام السلطة بين أيديها، أقلية مسلمة؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى: هل يمكن اعتبار أكثرية عددية مسلمة خاضعة لسلطان غير سلطان الشريعة الإسلامية، أقلية مسلمة¹؟

¹ - العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات للمسلمة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع4+5، 2005م، ص70.

² - القرضاوي، في فقه الأقليات للمسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1408هـ-1988م، ص15.

³ - عبد الله بن يوسف الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بدون دار ومكان النشر، ط1، 1434هـ-2013م، ص123.

⁴ - ينظر: حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أحسن زقور، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، 2011-2012م، ص28، سامية بن قورية، أحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد مقبول حسين، قسم الفقه وأصوله بكلية أصول الدين بجامعة الجزائر، 2000-2001م، ص46-49.

⁵ - ابن يه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط3، 2018م، ص251.

⁶ - الشيخ، الأقليات للمسلمة وتغير الفتوى - أوروبا نموذجاً - (مقال)، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع22، 1438هـ-2016م، ص102.

⁷ - محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتقعيدًا، دار الأوقاف للنشر والتوزيع، قطر، ط1، 1434هـ-2013م، ص82.

⁸ - محمد بن درويش سلامة، الأقليات للمسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد بن عبد الله الكيسي، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419-1420هـ، ص17.

- مصطلح الأقليات المسلمة مصطلح قانوني لا يُعبر عن حقيقة الإسلام وشموليته.²
- مصطلح الأقليات المسلمة مصطلح يوحى بالدونية، وعدم الانتماء والاندماج.³

من خلال كل ما سبق، يمكن أن نميل إلى التعريف الذي يذهب إلى عدّ الأقليات المسلمة أنّها "المسلمون الذين يعيشون في بلدان ليست عضوة بمنظمة التعاون الإسلامي"⁴.

ويرجع اختيارنا لهذا التعريف؛ لكون أغلب الاعتراضات التي تمّ ذكرها سابقاً لا تنطبق عليه؛ إذ إنّ منظمة التعاون الإسلامي تشترط في ميثاقها أن تلتزم الدول الأعضاء بتعاليم الإسلام السمحة في تعاملاتها مع بعضها البعض، أو مع غيرها من الدول الأخرى، إضافة لاشتراطها أن يتوفّر معيار الأغلبية السكانية المسلمة كشرط للانتحاق بها⁵، ولا توحى أيّ مفردة من مفرداته بالدونية وعدم الاندماج.

ثانياً - خصوصيات الأقليات المسلمة: إنّ الاجتهاد الفقهي المتعلّق بالأقليات المسلمة توطّره خصوصيات مرتبطة بوضعها الخاص الذي تتواجد فيه، ولا يمكن من تحقيق كثير من مقاصد الأحكام الشرعية، وذلك ما ينبغي أن يكون منوطاً للحكم في المعالجة الفقهية لأحوال الأقليات المسلمة، وهو ما من شأنه أن يثري فقهاها ويدفعه للتطور، ويسهم في إنضاج مسيرته وبناء هياكله، ويمكن أن نوجز أهم تلك الخصوصيات فيما يأتي:

1 - الأقلية: يُعدّ المسلمون الذين يتواجدون خارج ديار الإسلام أقلية مقارنة بباقي مكونات مجتمعاتهم، وواقع الأقلية يختلف عن وضع الأكثرية، إضافة إلى ما تمرّ به من ظروف صعبة، واختلاف الحياة الاجتماعية التي لا تتسجم دائماً مع المطالب الدينية والثقافية للأقلية؛ لذا فإنّ بعض الأحكام الشرعية ذات البعد الجماعي في التكليف لن يحقّق المقصد المطلوب من ورائها إذا طُبّق عليها؛ بسبب عدم شموليته لعموم المجتمع الذي تعيش فيه وترتبط به ارتباطاً وثيقاً تلك الأقليات المسلمة؛ بل في بعض الأحيان قد يكون التطبيق الجزئي للأحكام عليها مفضيلاً إلى إلحاق الضرر بهم.⁶

2 - سيادة القانونية: الأقليات المسلمة تعيش في مجتمعات يحكمها قانون غير إسلامي، يتركز في أساسه على مبدأ فصل الدين عن الدولة، ويتناقض في كثير من فصوله مع مقتضيات الأحكام الشرعية، كما أنّ هذه القوانين في مجملها تتسم بصيغة الإلزام، والتي تفرض على جميع أفراد المجتمع الانصياع لها، ممّا سينجر عنه في حال مخالفتها تبعات خطيرة تلحق بالأفراد، وقد تمتد لتشمل المجتمع المسلم الصّغير الذي قد ترسم عنه صورة سلبية تعيق اندماجه وتفاعله في المحيط الذي يعيش فيه. وعلى هذا؛ فإنّ خصوصية وقوع الأقليات المسلمة تحت سلطان تلك القوانين هو مآل جدير بالنظر الاجتهادي لتبيين أبعاده ومقاديره وآثاره، وتقدير الأحكام الشرعية المناسبة له؛ تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصد كل الأحكام.⁷

3 - طبيعة النظام الاجتماعي: الأقليات المسلمة تعيش ضمن مجتمعات مشكّلة في بنيتها الثقافية من خلفيات توجّهها، سواء كانت دينية أو إيديولوجية، ومن تلك الخلفيات انبثقت عاداتهم وأعرافهم وأنماط حياتهم.

¹ - عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات المسلمة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع4+5، 2005م، ص203-204.

² - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دون مكان النشر، ط1، 1428هـ-2007م، ع16، 711/4.

³ - ينظر: عجيل جاسم النشمي، التعليقات على بحث "مدخل إلى أصول فقه الأقليات"، المجلة العلمية لمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع7، 1426هـ-2005م، ص21.

⁴ - محمد إسماعيل مشعل، تأصيل فقه الأقليات المسلمة في ضوء قاعدة تغير الفتوى والتطبيق عليها اقتصادياً (مقال)، مجلة الشريعة والقانون، مج2، ع31، 1437هـ-2016م، ص7.

⁵ - ينظر: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، بدون مكان وسنة النشر، د.ط، ص1-6، حملته في نسخته "pdf" يوم: 2019/03/05، في الساعة: 22:45، من موقع "منظمة التعاون الإسلامي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.oic-oci.org/upload/documents/charter/ar/oic_charter_2018_ar.pdf

⁶ - ينظر: أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء، بحث مقدم للندوة العلمية حول: "فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة - تحمّز واندماج -"، الجامعة الإسلامية كولامبور، ماليزيا، 1430هـ-2009م، ص10، عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات المسلمة (مقال)، ص214-217، محمد بن عبد العزيز بن لعقل، ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة، بحث مقدم لنوبة: "الفتوى بين التأثير والتأثر بالتغيرات"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1437هـ-2015م، ص372-373.

⁷ - ينظر: عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات (مقال)، ص217-220، حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، ص40، أحمد بن مشعل لغامدي، منهج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية، بحث أعد لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل"، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 1435هـ، ص954-955.

والأقليات المسلمة بحكم تواجدها في تلك المجتمعات تجد نفسها مضطرة للاحتكاك، والتعايش والانخراط في سياق مجتمعاتها التي قد تفرض عليها في بعض الأحيان أنماطاً تخالف دينها؛ لذا وجب أخذ هذه الخصوصية بعين الاعتبار حال الاجتهاد؛ بغية الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يسمح لتلك الأقليات المسلمة بالتفاعل مع مجتمعاتها، وبمكّنها في الوقت نفسه من الحفاظ على هويتها الدينية¹.

4 التمثيل الدعوي: تُعدّ الأقليات المسلمة حلقة وصل بين العالم الإسلامي والبلدان غير المسلمة، وهي بهذه الصفة تضطلع بمهمة جسيمة تتمثل في تمثيل الإسلام في أبعاده القيمية والحضارية في تلك البلدان، وستكون صورة الإسلام لدى أولئك مرتبطة إلى حد كبير بالنموذج الذي سترسمه تلك الأقليات عن الإسلام، مما سيكون له تأثير ذو بال على مدى استقطاب أو نفور تلك المجتمعات من الإسلام.

لذا وجب الالتفات إلى هذه الخصوصية عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع بشكل يبرز محاسن هذا الدين، ويتجنب مصادمة أعراف تلك المجتمعات قدر المستطاع؛ من أجل تحصيل منفعة نشر هذا الدين، ولو تطلّب الأمر تفويت مصلحة جزئية فردية، في سبيل تحقيق مصلحة عامة جماعية، تتمثل في الدعوة إلى الله، والتعريف بدينه الحنيف².

المطلب الثاني: ظاهرة الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا

تتواجد في فرنسا أكبر أقلية مسلمة في أوروبا؛ إذ يُقدّر عدد المسلمين على أراضيها سنة 2016 بحوالي 5.6 مليون مسلم، ويمثلون نسبة 8.8% من إجمالي عدد السكان³.

وترجع أصول غالبية المسلمين الفرنسيين إلى شمال إفريقيا؛ 38% من أصول جزائرية، 25% من أصول مغربية، 9% من دول الساحل الإفريقي، 8% من تركيا⁴.

وبناءً على إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية الفرنسي لسنة 2018، فإنه يتواجد في فرنسا 6.5 مليون مهاجر يمثلون نسبة 9.7% من مجمل السكان؛ 13% منهم من الجزائر، 11.9% من المغرب، 4.4% من تونس، 3.8% من تركيا، و2.9% من دول الساحل الإفريقي. وبلغ عدد المهاجرين الذين وصلوا فرنسا سنة 2017: 261700 نسمة؛ 8.6% من المغرب، 7.6% من الجزائر، 3.4% من تونس، 2.4% من دول الساحل الإفريقي، 1.3% من تركيا⁵.

تهدف من خلال هذا المطلب إلى تسليط الضوء على واقع الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا، وتبجعه بسوق المبررات التي تدفع الآباء أو العائلة لإكراه بناتهم على الزواج، ثم نختتمه بذكر الوسائل للمتّهجة من قبل الأقليات المسلمة في فرنسا لإرغامهنّ على الزواج؛ وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفروع الأول: واقع الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا

تزامن اهتمام الرأي العام الفرنسي بظاهرة "الزواج القسري" مع إصدار "المجلس الأعلى للتكامل" لتقريره السنوي سنة 2004م؛ والذي عبّر فيه عن آرائه وتوصياته حول سياسات الإدماج المعتمدة، هذا التقرير كان ثمرة لتوصيات "المجلس الأوروبي" خلال دورته المنعقدة بتاريخ: 30 أبريل 2002م؛ والذي أدرج خلالها ظاهرة الزواج القسري والزواج المبكر ضمن قائمة أعمال العنف للممارسة ضد المرأة، وطالب الدول الأعضاء بضرورة تجريم مثل هذه الممارسات⁶. ومن خلال الدراسات التي وقفنا عليها؛ يمكن أن نرسم صورة عن واقع الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا، ونبرزه في النقاط الآتية:

¹ - ينظر: عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع4+5، 2005م، ص220-222، عماد عمر خلف الله أحمد، الفتوى في قضايا الأقليات الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل"، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 1435هـ، ص151.

² - ينظر: أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء (مقال)، ص12-13.

³ - Voir: Conrad Hacket, 5 Facts about Muslim population in Europe, paru le: 29/11/2017, <https://pewsr.ch/3dnkwFm>, naviguer le: 01/06/2020.

⁴ - Voir: Hakim El Karoui, Un Islam français est possible, Institut Montaigne, Paris, 2016, p16.

⁵ - Voir: Insee, Immigrés étrangers, paru le: 08/10/2019, <https://bit.ly/36ShyGq>, naviguer le: 25/02/2020.

⁶ - Voir: Fonds Européen d'intégration, colloque international: "Mariage Forcé", Montpellier, 8 octobre 2010, p13.

أولاً- الإحصائيات حول ظاهرة الزواج القسري في فرنسا¹ قليلة جداً؛ تنحصر في بعض الدراسات الملعودة التي أجريت حول هذه الظاهرة، أو تخضع لتخمينات وتقديرات الأخصائيين.

1 - سبنت دراسة استقصائية أجريت سنة 2008م حول تنوع السكان في فرنسا، شملت 22000 امرأة (مهاجرة، أو من أصول مهاجرة) تتراوح أعمارهن بين 18 و60 سنة؛ أن 14% من النساء المهاجرات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 41 و60 سنة تزوجن رغماً عنهن، بينما تنخفض هذه النسبة لتبلغ 7% لدى النساء المهاجرات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 26 و40 سنة².

2 - وفي دراسة أخرى عاجلت 1000 ملف لفتيات اتصلن بجمعية مختصة في مساعدة الفتيات المهذدات بالزواج القسري، خلال الفترة الممتدة بين 2007م-2011م؛ أفرزت النتائج الآتية:

أ - نصف الاتصالات خاصة بفتيات مهددات بزواج قسري، ويحثن عن كيفية منعه، أو يحتجن أن يتم الاستماع إليهن.

ب - ثلث الاتصالات ترتبط بفتيات تزوجن قسرياً ورغماً عنهن.

ج - باقي الاتصالات مرتبطة بشكوك لدى فتيات حول ترتيب لزوجات لهن دون علمهن³.

3 - قدّرت دراسة أخرى عدد الفتيات المهذدات بزواج قسري في فرنسا سنة 2002م: تقريباً 70000 فتاة، 40000 تزوجن رغماً عنهن، بينما حصرت دراسة أخرى العدد بحوالي 1200 فتاة سنوياً⁴.

ثانياً- اتفقت الدراسات التي تناولت ظاهرة الزواج القسري في فرنسا على أن أغلب النساء ضحايا هذا النوع من الزواج هنّ بالأساس من أصول مغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، ودول الساحل الإفريقي (مالي، السنغال، غينيا، موريتانيا)، وتركيا، والشيستان، وجنوب آسيا (الهند، باكستان)⁵.

ثالثاً- في فرنسا وبناءً على المعطيات المتوفرة وتحقيقات المختصين والجمعيات في الميدان؛ إن النساء (مراهقات، شابات) اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-30 سنة، هنّ الضحايا الرئيسيات للزواج القسري، غالبتهنّ متعلّمات أو ما زلنّ متمدرسات، يتّمين لطبقات اجتماعية مختلفة⁶.

ومن بين النتائج التي أفرزتها تلك الأبحاث؛ إن متوسط سنّ الزواج القسري لدى النساء هو 20 سنة، علماً أن السنّ أكثر شيوعاً للزواج هو 19 سنة؛ أي بعد بلوغ الفتاة سنّ الرشد القانوني مباشرة والمحدّد بـ 18 سنة⁷.

بينما متوسط سنّ الرجال هو من 27 إلى 35 سنة، ويتميّز هذا النوع من الزواج عادة بفارق سنّ هام بين النساء والرجال المرعّعات على الزواج بهنّ، قد يصل في بعض الأحيان لأكثر من 18 سنة¹.

¹ - ظاهرة الزواج القسري لا تقتصر على فرنسا لوحدها، بل تشمل عدة دول أوروبية: ففي المملكة المتحدة؛ وحدة الزواج القسري التابعة لوزارة الداخلية تدخلت سنة 2015م في 1120 حالة محتملة، وفي ألمانيا؛ في الفترة بين 1985-2010م، تمّ التكلّف بـ 1500 فتاة من أصول مهاجرة غالبيتهم مسلمات (60% من أصول تركية) تتراوح أعمارهن بين 13-21 سنة نصفهن هرين من المنزل بسبب الزواج القسري، و في بلجيكا؛ فقد خلصت دراسة أجريت سنة 1999م وشملت نساء من أصول تركية ومغربية؛ أن 13% من الفتيات التركيات و8% من الفتيات المغريات، تتراوح أعمارهن بين 17-24 سنة صرحن أنهن كن ضحايا زواج قسري، وترتفع هذه النسبة لتصل إلى 27% لدى النساء فوق 40 سنة، وفي السويد 25 فتاة تزوجن زواجا قسرياً سنة 2010م.

Voir: Mathilde Senegoelge, Guide de l'Union Européenne sur les Mariages forcés/précoces (MFP), p6, Fonds Européen d'intégration, colloque international: "Mariage Forcé", p23, 28, 46.

² - Voir: Fonds Européen d'intégration, colloque international: "Mariage Forcé", p13-16.

³ - Voir: Nisrine Ben Amara et Christelle Hamel, Etude statique sur la prise en charge par l'association "Voix de Femmes" des personnes concernées par un mariage forcé, p17.

⁴ - Voir: - Edwige-Rude Antoine, Les mariages forcés dans les états membres du conseil de l'Europe, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005, p24, Dequière Anne-Françoise, Terfous Zakia, "Le mariage forcé -chez les jeunes filles d'origine maghrébine. Entre résistance et soumission", Pensée plurielle, 2009/2 (n° 21), p. 98.

⁵ - Voir: Christelle Hamel, "Immigrées et filles d'immigrées: le recul des mariages forcés", Population et sociétés, Paris, Ined, juin 2011, n 47, p2, et Nisrine Ben Amara et Christelle Hamel, Etude statique sur la prise en charge par l'association "Voix de Femmes" des personnes concernées par un mariage forcé, p24-25, et MIPROF, Le repérage et la prise en charge et la prise en charge des filles et des femmes victimes de mariage forcé, p7.

⁶ - Voir: MIPROF, Le repérage et la prise en charge des filles et des femmes victimes de mariage forcé, 7.

⁷ - Voir: Code civil - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 202, article: 144.

رابعاً- يتميز الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا؛ بكونه زواجاً يتم غالباً بين الأقارب؛ حيث بيّنت إحدى الدراسات أن ثلثي حالات الزواج تتم مع أبناء العمومة، وبالنسبة للثلث الباقي فيتعلق الأمر بأقارب، ومعارف من محيط العائلة.²

خامساً- يتسم الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا بعدم استقرار الحياة الزوجية بين الزوجين؛ بسبب إرغام الزوجة على القبول به وانعدام قنوات الاتصال بين الزوجين، وغالباً ما يقع الطلاق بينهما؛ حيث كشفت دراسة شملت عينة بلغت 22000 امرأة مهاجرة أو من أصول مهاجرة؛ أن 65% من النساء المهاجرات، و68% من أصول مهاجرة اللاتي تزوجن قسرياً انفصلن عن أزواجهن؛ لكون الزواج تم رغماً عنهن.³

سادساً- بيّنت إحدى الدراسات أن 34.1% من زيجات الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا تم الاحتفال بها عن طريق الجمع بين الزواج الديني والملي، و17% فقط تم فيها الزواج عريقاً، و9.4% كان الزواج مدياً فقط، الأمر الذي يدل على أن الزواج القسري ليس مرتبطاً بالضرورة بالزواج العريق.⁴

سابعاً- تشير الدراسات إلى أن أغلب حالات الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا تتم خارج التراب الفرنسي؛ نصفها تكون في إفريقيا الشمالية (26.1% المغرب، 20.3% الجزائر، 5% تونس)، وهذا يتناسب مع الأغلبية المهاجرة المتواجدة في فرنسا، أما باقي تلك الحالات فتتم في دول الساحل الإفريقي (11.2% مالي، 6.8% السنغال، 5.4% غينيا، 4.1% موريتانيا، 4.1% باكستان، 1.1% مصر، 0.8% الهند).⁵

الفرع الثاني: دوافع الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا

نريد من خلال البحث في الدوافع أن نستكشف المبررات التي تحمل الأقليات المسلمة في فرنسا على إكراه بناتهم على الزواج؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويمكن أن تبيّن تلك الدوافع فيما يأتي ذكره:⁶

أولاً- دوافع دينية: وتظهر جلياً في التقطعتين الآتيتين:

1- منع اللقاءات والارتباطات الجنسية خارج إطار الزواج؛ خوفاً من تأثر الفتيات بالثقافة الفرنسية والتي تتبنى مبادئ استقلالية المرأة، وتحقيق المساواة بين الزوجين، وتستكر الحجر على الحرية الجنسية للأفراد.

2- وضع حدّ لسلوك تعذُّ العائلة غير مشرف، ولا يتناسب مع القيم الدينية؛ مثل تعاطي الكحول والمخدرات، التبرج ومحاكاة السلوك الغربي، أو قد يكون الرجل الذي ترغب الفتاة بالارتباط به ينتمي إلى ديانة أخرى.

ثانياً- دوافع اجتماعية: ويمكن أن نجملها فيما يأتي:

¹ - Voir: Nisrine Ben Amara et Christelle Hamel, Etude statique sur la prise en charge par l'association "Voix de Femmes" des personnes concernées par un mariage forcé, p37, 47.

² - Voir: Nisrine Ben Amara et Christelle Hamel, Etude statique sur la prise en charge par l'association "Voix de Femmes" des personnes concernées par un mariage forcé, p46-47, Chahla Beski-Chafik et Christine-Sarah Jama, Lutter contre le mariage forcé: Soutenir le libre choix amoureux et l'autonomie des jeunes, ADRIC et Voix de Femmes, Paris, 2017, p24.

³ - Voir: Dequiré Anne-Françoise, Terfous Zakia, "Le mariage forcé -chez les jeunes filles d'origine maghrébine. Entre résistance et soumission, p106, Christelle Hamel, "Immigrées et filles d'immigrées: le recul des mariages forcés", p4.

⁴ - Voir: Nisrine Ben Amara et Christelle Hamel, Etude statique sur la prise en charge par l'association "Voix de Femmes" des personnes concernées par un mariage forcé, p36, 39.

⁵ - Voir: Gabriela Bravo, Enquête sur les mariages forcés et l'accompagnement des victimes en Seine-Saint-Denis, France, 2012, p8, Nisrine Ben Amara et Christelle Hamel, Etude statique sur la prise en charge par l'association "Voix de Femmes" des personnes concernées par un mariage forcé, p36, 45.

⁶ - Voir: Aurélie Leo, Le mariage forcé chez les jeunes filles d'origine Maghrébine. Analyse d'une forme de violence, magistère, direction: Annelise Favier, département d'administration économique et sociale, Université Montpellier 3, France, Octobre 2003, p21, 45, 62-63, Dequiré Anne-Françoise, Terfous Zakia, "Le mariage forcé -chez les jeunes filles d'origine maghrébine. Entre résistance et soumission", p100, Nisrine Ben Amara et Christelle Hamel, Etude statique sur la prise en charge par l'association "Voix de Femmes" des personnes concernées par un mariage forcé, p42, Chahla Beski-Chafik et Christine-Sarah Jama, Lutter contre le mariage forcé: Soutenir le libre choix amoureux et l'autonomie des jeunes, p24-26, Mathilde Senegoelge, Guide de l'Union Européenne sur les Mariages forcés/ précoces, p5.

- 1 - المحافظة على زواج الأقارب؛ لتعزيز الصّلات الاجتماعية بين أفراد مجتمع الأقليات المسلمة في فرنسا، أو مع أقاربهم في بلدانهم الأصلية، ورفض الزواج المختلط خاصة إذا كان الزوج من بلد آخر، أو ينتمي لثقافة أو طائفة أخرى.
- 2 - أهمية المحافظة على شرف العائلة، وهاجس الحفاظ على عذرية الفتاة؛ لأنّ فضيلة الفتاة وعفتها تُعدّ قيمةً رمزيّةً تؤثر على سمعة العائلة ومجتمع الأقليات المسلمة الذي تنتمي إليه.
- 3 - إخفاء أفعال تمسّ بشرف العائلة؛ مثل اكتشاف علاقة غرامية، أو الشك في عذرية الفتاة، أو وقوع حمل خارج إطار الزواج؛ حيث تبذل العائلة في ترتيب زواج على عجل؛ صيانةً لشرفها، ودفعًا للعار الذي سيلحقها إن أُكشفت أمرها.
- 4 - المحافظة على الهوية، وتأمين الصورة التقليدية للزواج؛ وذلك بهدف المحافظة على المعايير والقيم الاجتماعية التي تميّز الأقليات المسلمة عن المجتمع الفرنسي، وضمان استيعابها وانتقالها للأجيال القادمة.
- 5 - تسوية الوضعية القانونية للزوج المستقبلي، وتمكينه من الحصول على الجنسية الفرنسية؛ وهذا يؤثّر على وجود عزم على توطيد الأواصر الأسرية، والحفاظ على رابط قويّ مع بلد المنشأ.
- 6 - اجتناب فشل الزواج؛ ولاستباق هذا الأمر تختار العائلة شخصًا يتوافق معها، ووضعيتها للمادية جيّدة؛ حيث يعتقد الآباء أنّهم بهذه الطريقة يضمنون مستقبلًا ماديًا آمنًا لبناتهم.

ثالثًا - دوافع اقتصادية: ويمكن أن نخترها في الأمرين الآتين:

- 1 - المحافظة على منافع وفوائد مادية للأسرة؛ الثروة العائلية، الإرث، حيازة الأراضي ... إلخ؛ أو بعبارة أخرى يتم منح الأولوية للمصلحة العامة للعائلة التي تهدف إلى تنمية مواردها المالية، على حساب المصلحة الفردية للفتاة بمزاجها من حقّها في اختيار شريك حياتها.
- 2 - ضمان مورد مالي؛ حيث يتكفل الزوج بالإفناق على زوجته، ويمكن أن يرسل التقود لعائلتها، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين الوضع المادي للأسرة بأكملها.
- رابعًا - دوافع أخرى: نجملها في النقاط الثلاثة الآتية:
- 1 - التهديد بالزواج القسري لدفع البنات اللاتي تحدن صعوبات دراسية للاجتهاد أكثر لتحسين مردودهنّ الدراسي، أو لدفعهنّ للتخلّي عن نمط حياتهنّ المتحرّرة.
- 2 - اعتبار بعض الفتيات هذا النوع من الزواج مخرجًا، ومنقذًا للتخلّص من سيطرة العائلة ونفوذها، فينتقلن بهذه الطريقة من سيطرة العائلة التي تمارس سلطتها من خلال التعنيف النفسي أو الجسدي، إلى زوج يتصورنه منقذًا، مع أنّه قد لا يتوافق معهنّ.
- 3 - لجوء بعض العائلات لهذا النوع من الزواج لتصحيح الميول الجنسية لبناتهنّ؛ وذلك عندما تشكّ العائلة، أو تكشف أنّهنّ مثليات جنسيًا، فيتمّ الإسراع في ترتيبات زواجهنّ على أمل علاجهنّ من هذه الآفة.

الفرع الثالث: الوسائل المتبعة من طرف الأقليات المسلمة في فرنسا لإكراه النساء على الزواج

- الإكراه على الزواج في غالب الأحيان يفرضه أحد الوالدين أو كلاهما على الفتاة، ويمكن أن يتمّ من خلال فرد آخر من أفراد العائلة (الإخوة، الأخوات، العمّات، الخالات)، وللتأكد من انصياع الفتاة لهذا الزواج فإنهم يتبعون وسائل مختلفة نسوقها في الآتي¹:
- أولًا - العزل والتضييق:** يكون ذلك من خلال:

- 1 - تقييد الحركة، والمراقبة والحدّ من فرص الالتقاء بأشخاص خارج محيط العائلة؛ سواء تعلّق الأمر بشريك لم تقبل به العائلة، أو شخص يمكن أن يساعد في الوقوف ضدّ هذا النوع من الزواج.
- 2 - الحجز، أو الحرمان، أو إتلاف الوثائق الشخصية (جواز سفر، بطاقة التعريف الوطنية، رخصة القيادة).

¹ - Voir: Dequière Anne-Françoise, Terfous Zakia, "Le mariage forcé chez les jeunes filles d'origine maghrébine" Entre résistance et soumission", p107-110, Gabriela Bravo, Enquête sur les mariages forcés et l'accompagnement des victimes en Seine-Saint-Denis, p10-12, Nisrine Ben Amara et Christelle Hamel, Etude statique sur la prise en charge par l'association "Voix de Femmes" des personnes concernées par un mariage forcé, p51-60, Chahla Beski-Chafik et Christine-Sarah Jama, Lutter contre le mariage forcé: Soutenir le libre choix amoureux et l'autonomie des jeunes, p17, 26, MIPROF, Le repérage et la prise en charge et la prise en charge des filles et des femmes victimes de mariage forcé, p10-12.

3 حرمان الفتاة من الاستفادة من أشتائها الخاصة (الهاتف المحمول، جهاز الإعلام الآلي، مفاتيح السيارة)؛ وذلك بهدف منعها من العمل أو الاتصال بالعالم الخارجي.

4 لمنع من إكمال الدراسة، أو التوقيف عن العمل، أو حرمانها من الاستفادة من راتبها الشهري.

ثانياً - التهديد والابتزاز العاطفي: يمكن أن نجمله في خمسة أوجه:

1 التهديد بالانتحار؛ يكون ذلك غالباً من طرف الأم، وفي بعض الحالات من قبل الأب أو الأخوات.

2 التهديد بتزويج شخص قريب من الفتاة زواجاً قسرياً؛ مثل الأخت الصغرى.

3 التهديد بالترحيل أو الطرد من المنزل.

4 -الامتناع عن الحديث مع الفتاة وتهديدها بالإنكار الأسري؛ وهذا التهديد تأثيره قوي على الفتيات؛ لكونه مرتبطات عاطفياً ومادياً بأسرهن.

5 تجريم الفتاة وإشعارها بالذنب، وتحميلها مرض أحد أفراد العائلة، أو اتهامها بتدنيس شرف الأسرة.

ثالثاً - الإهانة والمساس بالكرامة: ويتم ذلك من خلال:

1 استعمال العنف اللفظي؛ سب، شتم، صراخ.

2 الفحص الإجباري لغشاء البكارة.

3 الإهانة النفسية والجسدية للفتاة؛ من خلال حرمانها من خصوصيتها، وتهميش دورها ومكانتها في العائلة.

رابعاً - عنف جسدي: ويتجلى في الصور الآتية:

1 أفعال عنف تستهدف السلامة الجسدية للفتاة، ويمكن أن تؤدي إلى جروح أو عجز عن العمل (ضرب، صفع، عض، خنق، حرق بالسجائر).

2 تحديد بالقتل، وفي بعض الحالات محاولة القتل بدعوى صيانة شرف العائلة.

3 ترحيل الفتاة بالقوة للخارج، أو بالتضليل من خلال دعوى كاذبة (مرض، زواج قريب، زيارة عائلية، سياحة).

قد يظهر للوهلة الأولى أن هناك تشابهاً بين بعض أنماط العنف النفسي والجسدي الممارس ضد الفتيات؛ لكن الغاية والدافع من وراء استعمالهما هو ما يفرق بينهما؛ فالغاية من وراء استعمال العنف النفسي هي كسر عزيمة المقاومة لدى الفتيات، وزعزعة ثقتهم بأنفسهن، وزيادة هشاشتهن النفسية¹.

أما العنف الجسدي فهو في كثير من الأحيان عبارة عن ردّة فعل للآباء والإخوة؛ الذين يعلّون عدم موافقة الفتاة على الزواج تمرّداً على سلطتهم، وتجاوزاً خطيراً للتقاليد التي تؤكد على ضرورة احترام قراراتهم، وعدم قابليتها للتفاوض؛ لذا يتم اللجوء للعنف الجسدي لإعادة بسط هيمنتهم وسلطتهم عليها، والتأكد من خضوعها وعدم تمرّدها مرةً أخرى².

المطلب الثالث: حكم الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا في الفقه الإسلامي وأثر الإكراه فيه على صحة

العقد:

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 على ضرورة توفر شرط الرضا الحر والكامل لكلا الزوجين عند إبرام عقد الزواج³؛ لذا تمّ عدّ الزواج القسري نمطاً من أنماط العنف الذي يطال النساء بصفة خاصة، من خلال اتفاقية المجلس الأوروبي للوقاية ومكافحة العنف اتجاه النساء والعنف المنزلي، والمعروفة باتفاقية

¹ - وفي ذات السياق؛ فإنه يجدر بنا الإشارة إلى العواقب الوخيمة للعنف النفسي على الصحة النفسية والعقلية للضحية، والتي تصل للانتحار في بعض الأحيان.

Voir: Mathilde Senegoelge, Guide de l'Union Européenne sur les Mariages forcés/ précoces, p7.

² - Voir: Aurélie Leo, Le mariage forcé chez les jeunes filles d'origine Maghrébine. Analyse d'une forme de violence, p41-43.

³ - ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص4، حملناه في نسخته "pdf" يوم: 2020/03/14، في الساعة: 22:51، من موقع "unicef.org" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

unicef.org/arabic/crc/files/udhr_arabic.pdf

استنبول¹، والتي دعت الدول الأعضاء إلى ضرورة سنّ تشريعات قانونية رادعة للحدّ من هذه الظاهرة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتكفل بضحايا هذا النوع من التّوابع، وتطبيقاً لبنودها شدّد القانون الفرنسي من عقوباته، بل إنّه ذهب إلى حدّ وصف هذا النوع من التّوابع على أنّه اغتصاب زوجي².

بناءً على ما سبق؛ فإننا نسعى من خلال هذا المطلب إلى بيان حكم التّوابع القسريّ لدى الأقليات المسلمة في فرنسا في الفقه الإسلاميّ، وأثر الإكراه فيه على صحّة العقد؛ وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: التّكييف الفقهيّ للتّوابع القسريّ

أشرنا آنفاً إلى أنّ التّوابع القسريّ من المصطلحات الحديثة التي لا نجد لها أثراً في تراثنا الفقهيّ، وعند تتبع هذا التراث يتّضح لنا أنّ الفقهاء بحثوا مسألة التّوابع القسريّ، لكن تحت مسمّى آخر؛ وهو "ولاية الإكراه على النّكاح"، وفي هذا الفرع سنبيّن مفهوم ولاية الإكراه على النّكاح؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً - تعريف الولاية: لغة؛ تدلّ الولاية على الإمارة والسّلطان والنّصرة³.

أمّا اصطلاحاً؛ فقد بحثنا في طيّات تراثنا الفقهيّ علناً نجد تعريفاً لها، فلم نظفر -حسب جهدنا- إلاّ بتعريف عند الحنفية قالوا فيه عن الولاية بأنّها: "تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى"⁴، بخلاف المعاصرين الذين أفردوها بدراسات متخصصة، نسوق بعضاً من تعريفاتهم لها فيما يأتي:

- 1 - "سلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه؛ كالترّويج والتعليم والتّطبيب والتّشغيل"⁵.
- 2 - "قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التّصرف الصّحيح النّافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير وماله"⁶.
- 3 - "القدرة على مباشرة التّصرف من غير توقّف على إجازة أحد"⁷.
- 4 - "سلطة شرعية يتمكّن بها صاحبها من إدارة شؤون الموكّل عليه وتنفيذها"⁸.

والناظر في سائر هذه التعريفات يجد أنّها لم تحلّ من الاعتراضات⁹؛ لذا فإنّ التعريف الذي نختاره للولاية هو الآتي: "سلطة شرعية تمكّن صاحبها من التّصرف التّصرف الصّحيح النّافذ لنفسه أو لغيره، جبراً واختياراً؛ لشموله لجميع أنواع الولاية (قاصرة أو متعدية، خاصة أو عامة، ولاية على النفس أو المال، بالقول أو الفعل، جبراً أو اختياراً، سواء كانت ثابتة بالشرع أو مكتسبة)"¹⁰.

ثانياً - تعريف ولاية التّوابع: لم يُفرد الفقهاء ولاية التّوابع بالتّعريف فيما نعلم، لكنهم بسطوا القول في شروطها، وترتيب مستحقّيها، نجملها فيما يأتي ذكره:

- 1 - الحنفية: يبيّن المراد من ولاية التّوابع من خلال تفصيلهم لشروطها وأنواعها؛ قال الكاساني: "شرط ثبوت أصل الولاية فأنواع: بعضها يرجع إلى الوليّ، وبعضها يرجع إلى الموكّل عليه، وبعضها يرجع إلى نفس التّصرف..."¹¹.
- 2 - المالكية: وذلك بتفصيلهم القول في المراد بالوليّ وشروطه، قال ابن عرفة: "الوليّ: من له على المرأة ملك، أو أبوة أو تعصيب، أو إيضاء أو كفالة، أو سلطنة أو ذو

¹ - Voir: Convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique, Istanbul, Nov 2011, article 32, 59.

² - Voir: Code pénal - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020, article: 222-24.

³ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 407/15.

⁴ - الجرجاني: كتاب التعريفات، ص254، وابن نجيم، البحر الرائق على كثر الدقائق، دار الكتاب الإسلاميّ، بدون مكان وتاريخ النشر، ط2، 117/3.

⁵ - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1998م، 845/2.

⁶ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، 339/6.

⁷ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميّ وأدلته، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ النشر، ط4، 6690/9-6691.

⁸ - إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التّم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلاميّ، دار ابن الجوزي، للمملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ، ص26.

⁹ - ينظر: حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلاميّ، دار بلسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ، ص24-27، عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، الجامعة الإسلامية، للمدينة للنور، ط1،

1423هـ-2002م، 28-25/1، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التّم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلاميّ، ص22-25.

¹⁰ - ينظر: حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلاميّ، ص27-28.

¹¹ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 239/2 وما بعدها.

إسلام¹.

3 الشافعية والحنابلة: وذلك من خلال تأكيدهم على عدم صحة الزواج من غير ولي؛ قال الشريفي: "لا تزوج امرأة نفسها؛ أي: لا تملك مباشرة ذلك بحال، لا بإذن ولا بغيره، سواء الإيجاب والقبول؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قُصِدَ منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً"²، وقال ابن قدامة: "النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح"³.

في ضوء ما تم ذكره؛ فإن التعريف الذي نراه مناسباً لولاية الزواج هو على النحو الآتي: "سلطة شرعية لغضبة نسب، أو من يقوم مقامهم، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلاً لعقده"⁴؛ فقولنا: "الغضبة نسب، أو من يقوم مقامهم" بيان لمن يستحق ولاية التزويج (الولي الأقرب فالأقرب، الوكيل، السلطان)، أما قولنا: "من لم يكن أهلاً لعقده"؛ أي: لعقد الزواج، وهذا بيان لمن تثبت عليهم الولاية (النساء، المحجور عليهم، المجانين)⁵.

ثالثاً- تعريف ولاية الإجماع على النكاح: لم يخصص فقهاؤنا قديماً ولاية الإجماع على النكاح بالتعريف فيما وقفنا عليه؛ لكنهم يتبنا مفهومها من خلال حصر مستحقيها وبيان شروطهم، ونسوق أقوالهم فيما يأتي:

1 الحنفية: "ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد: فشرط ثبوتها على أصل أصحابنا؛ كونه المولى عليه صغيراً أو صغيرة، أو مجنوناً كبيراً أو مجنونة كبيرة، سواء كانت الصغيرة بكراً أو ثيباً، فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل، ولا على العاقلة البالغة"⁶.

2 المالكية: "الأبوة، وتنفيد ولاية الإجماع، وهي معلولة بعلتين: الصغر والبكارة، فيجبر الأب الصغيرة وإن كانت ثيباً، والبكر وإن كانت بالغاً؛ لوجود إحدى العلتين، ولا يجبر الثيب البالغ؛ لعدمهما"⁷.

3 الشافعية: "ولالأب ولاية الإجماع: وهي تزويج ابنته البكر صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، إن لم يكن بينه وبينها عداوة ظاهرة"⁸.

4 الحنابلة: "ليس لغیر الأب إجماع كبيرة، ولا تزويج صغيرة"⁹.

أما المعاصرون فقد تشابهت تعريفاتهم لولاية الإجماع على النكاح، نذكر من بينها:

1 -"الولاية التي لا يكون للمولى عليه اختيار فيها"¹⁰.

2 -"حق الولي في أن يزوجه غيره بمن شاء"¹¹.

3 -"تنفيذ القول على الغير في النفس بلا توقف على رضاه"¹².

4 -"حق التصرف في زواج من هو في ولايته دون نظر إلى رغبته وإرادته"¹³.

¹ - ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد المختار للأعمال الخيرية، دون مكان النشر، ط1، 1435هـ-2014م، 195/3.

² - الشريفي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 239/4-240.

³ - ابن قدامة، المغني، 345/9.

⁴ - عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، 29/1.

⁵ - ينظر: المرجع نفسه، ص 29-30.

⁶ - الكاساني، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 241/2.

⁷ - ابن شلس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 415/2.

⁸ - الشريفي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 246/4.

⁹ - ابن قدامة، المغني، 402/9.

¹⁰ - محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، بدون مكان وتاريخ النشر، د.ط، ص 139.

¹¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6692/9.

¹² - سعيد بن حميد السبيعي، الولاية في النكاح - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد العزيز عامر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1401-1402هـ، ص 25.

¹³ - حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص 33-34.

ما يمكن ملاحظته حول التعريفات السابقة؛ أنها اتفقت على عدم اشتراط رضا المولى عليها في الزواج، ولم تبين من ثبتت عليها ولاية الإجماع، إضافة إلى إهمالها تحديد الولي المعتبر؛ ويُفترض في التعريف أن يكون جامعاً لحل الاتفاق، غير متعرض لحل الاختلاف، والفقهاء قد اختلفوا كثيراً في تحديد من يستحق ولاية الإجماع من عدمه، ومن ثبتت عليها تلك الولاية.

لذا فإنّ التعريف الذي نختاره لولاية الإجماع هو: "حمل الأب البكر الصغيرة أو غير العاقلة على الزواج دون رضاها"؛ فقولنا: "غير العاقلة"؛ المراد بها المجنونة أو المعنوية؛ أما القيود التي تم ذكرها في هذا التعريف فهي محل اتفاق بين الفقهاء¹.

الفرع الثاني: حكم الزواج القسري لدى الأقليات المسلمة في فرنسا في الفقه الإسلامي

لقد بينا في الفرع السابق أنّ الزواج القسري في العرف الفقهي مرادف لولاية الإجماع على النكاح؛ لذا سنسعى من خلال هذا الفرع إلى بين الحكم الشرعي لهذه الظاهرة؛ انطلاقاً من بسط الفقهاء القول في هذه المسألة في الفقه الإسلامي.

فقد أجمع العلماء على أنّه يجوز للأب إجبار ابنته الصغيرة على الزواج، وأجمعوا أيضاً على أنّه لا يجوز للأب أو غيره إجبار الثيب البالغة العاقلة على الزواج²، غير أنّهم اختلفوا في مسألة إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج إلى فريقين؛ مجيز ومانع، نسوق فيما هو آت أقوالهما، مذيّلين إياهما بترجيح ما نراه أقرب إلى الصواب. **أولاً - المجيزون:** ذهب المالكية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة³ إلى أنّه يجوز للأب إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج، ويمكن أن يُحمل أدلتهم في الآتي:

1 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»⁴.

منطوق الحديث فرق بين الثيب والبكر، ومفهومه دلّ على أنّ وليّ البكر أحقّ بها من نفسها، وأنّ الاستئذان الوارد في الحديث للاستحباب؛ إذ لو كان واجباً لكانت أحقّ بنفسها من وليّها كالثيب⁵.

2 عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَأْمُرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْصَاعِهِنَّ»، قيل: فإنّ البكر تستحي أن تكلم؟ قال: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»⁶.

استدلوا بالحديث السابق من وجهين:

أ - تخصيص عموم لفظ البكر الوارد في الحديث باليتيمة؛ لقوله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»⁷، وقال الإمام مالك: "وذلك الأمر عندنا في البكر اليتيمة"⁸.

¹ - ينظر: عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، 317-311/1، 423-420/1، 444-435/1.

² - ينظر: ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، 282/8، 283-280، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 1387هـ، 318، 98/19، بغوي، شرح لسنن، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1403هـ-1983م، 31/9، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 206/9، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، دط، 1416هـ-1995م، 39/32، 40، 57.

³ - ينظر: مالك بن أنس، للمدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م، 100/2-101، ابن أبي زيد القيرواني، النوازل والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتاح الحللو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، 394/4-395، الشافعي، الأم، 18/5، للماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، 52/9، أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ-1981م، ص320-321، 326، ابن قدامة، المغني، 399/9.

⁴ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق بالبكر بالسكوت، رقم: 1421، 1037/2.

⁵ - ينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 99/19، للماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 52/9.

⁶ - أحمد بن حنبل، للسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، ط1، 1421هـ-2001م، رقم: 24185، 217/40، قال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

⁷ - للمرجع السابق، رقم: 19516، 277/32، قال محققوه: "صحيح لغيره".

⁸ - ينظر: مالك بن أنس، للمدونة، 103/2، وابن قدامة، المغني، 402/9-403.

ب - الاستئثار الوارد في الحديث للاستحباب؛ وذلك لاستطابة نفسها، أو أن يكون بها داء لا يعلمه غيرها، أو تكره الخاطبة لعلها، واستثمارها أحسن في الاحتياط، وأطيب لنفسها¹.

3 كل من جاز له قبض صداقها بعد رضاها جاز له عقد نكاحها بغير رضاها؛ كالأمة والبكر الصغيرة، وكل ولاية يملك بها إنكاح الصغيرة جاز أن يملك بها إنكاح الكبيرة كالکفاءة².

ثانياً - المانعون: ذهب الحنفية وفي رواية أخرى عند الحنابلة³، إلى أنه لا يجوز للأب أو من له ولاية الإجماع إكرام البكر البالغة العاقلة على الزواج، وانتصروا لرأيهم هذا بأدلة تحملها فيما يأتي:

1 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»⁴.

وجه الاستدلال أن لفظ "الأيّم" عام يشمل الثيب والبكر، فيبقى على عمومته ولا يختص له، قال العيني: "هذا لفظ عام يتناول البكر والثيب، والمطلقة والمتوفى عنها زوجها، ويجب العمل بعموم العام، وأنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً، وتخصيصه بالثيب هنا إخراج للكلام عن عمومته"⁵، وقال محمد بن الحسن الشيباني: "فلو كانت البكر لا تستأذن، ما قيل: وإذنها صماتها"⁶.

2 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»⁷.

قال ابن القيم: "وهذا أمر مؤكد؛ لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه"⁸.

3 عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي حَسْبِيَسَةً"⁹، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: "فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ السَّاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"¹⁰.

قال السرخسي: "ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ مقالتها، ولم يستفسر أماً بكر أو ثيب؛ فدل أن الحكم لا يختلف"¹¹.

4 عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَأْمَرُوا السَّاءَ فِي أَبْصَاعِهِنَّ»، قِيلَ: فَإِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»¹².

¹ - ينظر: الباجي، للمتقى شرح لموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، 267/3، الشافعي، الأم، 19/5، الزركشي، شرح الزركشي على الحزقي، دار العبيكان، بدون مكان النشر، ط1، 1413هـ - 1993م، 86/5-87.

² - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1402هـ - 1999م، 687/2، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مناهج الإمام الشافعي، 53/9.

³ - ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، 126/3، السرخسي، المبسوط، 2/5، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/32.

⁴ - سبق تخريجه.

⁵ - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م، 164/20.

⁶ - محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 128/3.

⁷ - البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير الشاويش، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، ط1، 1421هـ، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب غيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم: 5136، 17/7.

⁸ - ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ - 1994م، 89/5.

⁹ - قال السندي: "(حَسْبِيَسَةً) ذَنَاءَةٌ؛ أَيُّ: أَنَّهَ حَسْبِيَسٌ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ بِي عَزِيْزًا، وَالْحَسْبِيَسُ الدَّيْنُ وَالْحَسْبَةُ وَالْحَسَاسَةُ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْحَسْبِيَسُ، يُقَالُ رَفَعَ حَسْبِيَسَةً إِذَا فَعَلَ بِهِ فِعْلًا يَكُونُ فِيهِ رُفْعَةٌ، ينظر:

السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجليل، بيروت، بدون تاريخ ومكان النشر، د.ط، 587/1.

¹⁰ - أحمد بن حنبل، المسند، رقم: 25043، 492/41-493، قال محققوه: "حديث صحيح".

¹¹ - السرخسي، المبسوط، 2/5.

¹² - سبق تخريجه.

قال الحصّاص: "فإنّ ظاهره يقتضي الوجوب، ولا يجوز حملُه على التّدب، وتطبيب النفوس إلّا بدلالة، ولو ساغ هذا التأويل في البكر، ساغ في قوله: «وَالْيَتِيمُ تُشَاوِرُ»¹ مثله².

5 البكر البالغة العاقلة حرة مخاطبة بالتكليف؛ فلا يكون للغير ولاية إجبار عليها لكونها تثبت على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كُملَ بدليل توجيه الخطاب إليها³.

6 ليس للأب أن يتصرّف في مال البكر البالغة العاقلة إلّا بإذنها؛ وبُضْعُهَا أعظم من مالها؛ فكيف يجوز أن يُتَصَرَّفَ في بُضْعِهَا دون رضاها⁴.

ثالثاً- تحرير محلّ النزاع والترجيح: يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى أمرين:

1 تعارض مفهوم المخالفة مع عموم النصّوص التي ذكرناها سابقاً، قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب⁵ في هذا للعموم؛ وذلك أن ما روي عنه عليه السلام من قوله: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا»، وقوله: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا» خرّجه أبو داود⁶، وللفهم منه بدليل الخطاب: أن ذات الأب بخلاف اليتيمة؛ وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشهور: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ» يُوجِبُ بعمومه استثمار كلّ بكر⁷.

2 اختلافهم في ضبط مناط الإجبار؛ قال ابن تيمية: "والناس متنازعون في مناط الإجبار هل هو البكارة؟ أو الصغرة؟ أو مجموعها؟ أو كلّ منهما؟ على أربعة أقوال في مناهج أحمد وغيره⁸."

والرأي الذي نميل إلى ترجيحه في هذه المسألة هو القول بعدم جواز إكراه البكر البالغة العاقلة على الزواج؛ للاعتبارات الآتية:

1 حصر استئذان البكر البالغة العاقلة في الأب أو الجد لا دليل عليه؛ بل هو مخالف لإجماع المسلمين قبلهم؛ فإنّه قد ثبت بالسنة المستفيضة واتّفاق الأئمة قبلهم، أنّه إذا زوّج البكر أخوها أو عمّها فإنّه يستأذنها⁹.

2 سبب التفريق بين اليتيم والبكر في الأحاديث التي ذكرناها سابقاً؛ يرجع إلى كون البكر تستحي أن تتكلّم في أمر نكاحها، فتخطب من وليّها الذي يستأذنها وتأذن له بصمتها، بخلاف اليتيم التي زال عنها حياء البكر فتخطب إلى نفسها¹⁰.

3 تتفق القائلون بجواز إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج، بأنّه لا يجوز تزويج أمّتها بغير إذنها¹¹؛ لأنّها مالها، ولا يجوز التصرّف في مالها بغير إذنها؛ فكيف يجوز التصرّف في بُضْعِهَا دون رضاها¹²؟!

4 من مقاصد النكاح تحصيل المودة والتآلف بين الزوجين؛ وكيف يُصوّر أن تنشأ هذه المودة إذا كانت الزوجة كارهة لهذا الزواج، مبغضة لهذا الزوج¹³.

¹ - يشير إلى قوله عليه السلام: «الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَالْيَتِيمُ تُشَاوِرُ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «سُكُونُهَا رِضَاهَا»، ينظر: أحمد بن حنبل، للمسنّد، رقم: 7131، 33/12، قال محققوه: "حديث صحيح".

² - الحصّاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: سائد بكناش، دار البشائر، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م، 284/4.

³ - ينظر: للرغيباني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مكتبة البشري، باكستان، ط2، 1432هـ-2011م، 28/3، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 23/32.

⁴ - ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 126/3، ابن القيم، زاد للعاد في هدي خير العباد، 89/5.

⁵ - يقال له: لفهم المخالف، ودليل الخطاب، ولحن الخطاب وهو: "ما يكون ملول اللفظ في محلّ السكوت مخالفاً لملوله في محلّ النطق"، ينظر: هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ص314.

⁶ - ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة، بدون مكان النشر، ط1، 1430هـ-2009م، رقم: 2093، 434/3، قال محققاه: "صحيح لغيره".

⁷ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ-2004م، 33/3.

⁸ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 23-22/32.

⁹ - ينظر: للرجع السابق، 24/32.

¹⁰ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 4/5.

¹¹ - ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحمد ولد مايك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ-1980م، 527/2، للورد، الحاوي الكبير في فقه مناهج الإمام الشافعي، 138/9، ابن قدامة، المغني، 370/9.

¹² - ينظر: إلهام عبد الله باجنيد، الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2013م، ص102.

¹³ - ينظر: ابن الهمام، فتح القادر على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، 280/3-281، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25/32.

5 - اتفق القائلون بجواز إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج أن إجبار الولي مقيّد بعدم إلحاق الضرر بالمؤلّى عليها¹، وهذا القيّد غير متوفّر في محلّ دراستنا؛ لاتّفاق الدّراسات التي ذكرناها سابقاً على أن ضحايا الزواج القسريّ لدى الأقليّات المسلمة في فرنسا خضعن لأعمال عنف نفسيّ، أو جسديّ أو كليهما معاً².

6 - الدّور الحقيقيّ للوليّ في الشّرع يتجسّد في معاضدة المرأة ومساندتها في أهمّ قرار تتخذه في حياتها، فيكون تولّي عقدها برضاها مشاركة منه لفرحتها، ورُغماً لقلدها؛ وهذا الأمر يتناسب مع المفهوم اللغويّ للوليّ، والذي يدلّ على الصّاحب، والنّصير، والحبّ، والحليف، والشريك، والقريب، والجار؛ وليس هو المستبدّ والمتسلّط الذي يحول دون سعادة المؤلّى عليها³.

7 - الإكراه على الزواج قد يدفع بالزوجة للتشوّز والخيانة الزوجيّة؛ الأمر الذي سينجّر عنه مشاكل زوجيّة تعصف باستقرار الأسرة ومستقبلها.

8 - الإكراه على الزواج لا يتلاءم مع معايير الحرّيّة والمساواة الشّائعة في المجتمعات الغربيّة عموماً، والمجتمع الفرنسيّ خصوصاً؛ الأمر الذي قد يعيق انسجام الأقليّات المسلمة في فرنسا مع مجتمعاتها، ويرسم صورةً خاطئةً عن الإسلام والمسلمين.

الفرع الثالث: أثر الإكراه على صحّة عقد الزواج القسريّ لدى الأقليّات المسلمة في فرنسا

نصّ المشرّع الفرنسيّ على أنّه يحقّ لمن أكرهت على الزواج أن تقدّم إلى السّلطات القضائيّة بطلب إلغاء هذا الزواج، بشرط أن لا تتجاوز مدّة سريان العقد خمس سنوات⁴، بمقابل ذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم زواج المكرهة على الزواج؛ الأمر الذي أفرز لنا ثلاثة أقوال نبيّنها فيما يأتي:

أولاً - عقد زواج المكرهة صحيح لازم: وهو مذهب الحنفيّة⁵؛ واستدلّوا بـ:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور:32]؛ قال الحصّاص: "دلالة الآية واضحة في وقوع العقد الموقوف؛ إذ لم يخصّص بذلك الأولياء دون غيرهم، وكلّ أحد من النّاس مندوب إلى تزويج الأيامي المحتاجين إلى النّكاح، فإن تقدّم من المعقود عليهم أمر فهو نافذ، وكذلك إن كانوا يمتنّ يجوز عقدهم عليهم مثل المجنون والصّغير فهو نافذ أيضاً"⁶.

2 - قوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»⁷؛ نصّ الحديث على استصحاب إيقاع حكم الجِدّ على الهزل رغم كونه مضاداً له؛ فيجوز باب أولى إيقاع حكم ما سببه الإكراه؛ لكونه لا يضادّ الجِدّ⁸.

3 - خيلاس المكره على الهزل بجماع عدم الرضا؛ فانهدام الرضا بسبب الإكراه لا يمنع صحّة النّكاح ولزومه⁹.

4 - كلّ تصرف يصحّ مع الهزل يصحّ مع الإكراه؛ لأنّ ما يصحّ مع الهزل لا يحتلّ الفسخ، وكلّ ما لا يحتلّ الفسخ لا يؤثّر فيه الإكراه¹⁰.

5 - من أكرهت على الزواج قد اختارت؛ لأنّها عرفت الشّرّين فاختارت أهونها، إلّا أنّه فاتها رضاها، وذلك لا يخلّ بوقوع النّكاح كالهزل؛ لأنّها مخاطبة¹¹.

¹ - ينظر: خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نخبويّه للمخطوطات وخدمة التراث، بلون مكان النشر، ط1، 1429هـ-2008م، 515/3. الشريفي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 246/4، ابن مفلح، للبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 99/6.

² - Voir: Gabriela Bravo, Enquête sur les mariages forcés et l'accompagnement des victimes en Seine-Saint-Denis, p10, Nisrine Ben Amara et Christelle Hamel, Etude statique sur la prise en charge par l'association "Voix de Femmes" des personnes concernées par un mariage forcé, p53, MIPROF, Le repérage et la prise en charge et la prise en charge des filles et des femmes victimes de mariage forcé, p12.

³ - ينظر: إلهام عبد الله باحنيد، الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2013م، ص98-99.

⁴ - Voir: Code civil - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 202, article: 180.

⁵ - ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 176/3، السرخسي، المبسوط، 94/5، الكاساني، بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، 182/7.

⁶ - الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، د.ط، 1415هـ-1994م، 473/3.

⁷ - الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998م، ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم: 1184، 481/2. حسنه الألباني، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للكتب الإسلاميّة، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م، 228/6.

⁸ - ينظر: السرخسي، المبسوط، 42/24.

⁹ - ينظر: للصدر السابق، 94/5، وابن نجيم، البحر الرائق على كثر الدقائق، 185/7.

¹⁰ - ينظر: الكاساني، بدائع الصناعات في ترتيب الشرائع، 182/7، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، 105/2.

¹¹ - ينظر: الزبلي، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، للطبعة الأميريّة، بولاق، ط1، 1313هـ، 195/2.

- ثانياً - عقد زواج المُكْرَهَةِ باطل: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومن مقتضيات الإبطال أن يُفَرَّقَ بينها وبين زوجها¹، واستدلوا به:
- 1 قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]؛ قال ابن العربي: "لَمَّا سَمَحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكُفْرِ بِهِ، وَهُوَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ، عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ، حَمَلَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ؛ إِذَا وَقَعَ الْإِكْرَاهُ عَلَيْهَا لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ حُكْمُ عَلَيْهِ"².
 - 2 قوله رَجُلًا: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]؛ قال ابن تيمية: "فَإِنَّ الْعُقُودَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا تَتَبَتْ عَلَى رِضَا الْمُتَعَاقِدِينَ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُمَا دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُمَا كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]؛ وَلَمَّا كَانَتِ الْبُيُوعُ تَقَعُ غَالِبًا قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ وَالِاسْتِكْشَافِ، شُرِعَ فِيهَا الْخِيَارُ إِلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ لِيَتِمَّ الرِّضَا بِذَلِكَ، وَانْتَفَى فِي النِّكَاحِ بِمَا هُوَ الْغَالِبُ مِنْ تَقَدُّمِ الْخَطْبَةِ عَلَى الْعَقْدِ؛ لِاسْتِعْلَامِ حَالِ الرُّجُوعِ"³.
 - 3 حَنَ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِزَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ»⁴؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "فَأَيُّ وَلِيٍّ أَمْرًا تَيْبٌ أَوْ بَكْرٌ زَوَّجَهَا بَغِيرَ إِذْنِهَا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ إِلَّا الْآبَاءُ فِي الْأَبْكَارِ⁵، وَالسَّادَةُ فِي الْمَمَالِكِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِزَامٍ حِينَ زَوَّجَهَا أَبُوهَا كَارِهَةً؛ وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ تَشَائِي أَنْ تَبْرِي أَبَاكَ فَتُجْزِيَ نِكَاحَهُ"⁶.
 - 4 حَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁷؛ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "حُكْمُ الْمُكْرَهَةِ حُكْمُ النَّاسِي؛ فَإِنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ، عُفِيَ عَنْهُ بِالْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّهُمَا قَرِينَانِ فِي الْحَدِيثِ النَّالِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُمَا"⁸.
 - 5 خِيَارُ الْمُكْرَهَةِ عَلَى النَّائِمِ بِجَمَاعٍ عَدَمِ الْقَصْدِ وَتَعَدُّرِ الْإِخْتِيَارِ⁹.
 - 6 الْإِكْرَاهُ يُسْقِطُ أَثَرَ التَّصَرُّفِ فَعَلًا كَانَ أَوْ قَوْلًا¹⁰.
- ثالثاً - عقد زواج المُكْرَهَةِ موقوف على إجازتها: ذهب أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف، وبعض المالكية¹¹، ورواية عن أحمد، إلى أن صحة عقد نكاحها موقوف على إجازتها؛ إن شاءت أجازته، وإن اختارت فسُخِّخه بطل وفُرقَ بينهما¹²، واستدلوا به:
- 1 حَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ جَارِيَةً بِكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ"¹³؛ قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: "فَالْعَلَّةُ كَرَاهَتُهَا، فَعَلِيهَا
-
- 1 - ينظر: مالك بن أنس، للمدونة، 436/2، ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م، 268/4، الشافعي، الأم، 240/3، ابن قدامة، المغني، 393/5.
 - 2 - ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، 163/3.
 - 3 - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ-1987م، 269/6.
 - 4 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زُوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم: 5138، 18/7.
 - 5 - لا بد أن ينبّه هنا إلى ضرورة أن يُفهم كلام الشافعي في سياقه؛ حيث ذكرنا سابقاً أن مذهب الشافعية جواز إجبار الأب لابنته البكر على الزواج.
 - 6 - الشافعي، الأم، 19/5.
 - 7 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م، باب طلاق للكره والناسي، رقم: 2045، 200/3-201، قال محققوه: "حديث صحيح"، 201/3.
 - 8 - ابن قدامة، المغني، 379/9.
 - 9 - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، 55/3.
 - 10 - ينظر: السبكي، الأغنياء والنظار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، 12/2.
 - 11 - اشترط للمالكية "قرب الإجازة"، واختلفوا في تفسير المراد بالقرب؛ فقليل إن المراد به المكان؛ أي قرب تواجد المرأة من مجلس عقد النكاح، وقليل إن المراد به الزمن؛ أي عدم طول الإجازة من علمها بعد الدخول، وأقولهم تحصر المدة بين يوم واحد إلى خمسة أيام، والأقيس اعتبار العرف والظروف للملازمة للزيجة في تحديد هذه المدة، ينظر: ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1440هـ-2018م، 151/5-153.
 - 12 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 247/2، ابن أبي زيد القيرواني، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 428/4، القاضي أبو يعلى، للمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت: عبد الكريم بن محمد الاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م، 82/2.
 - 13 - أحمد بن حنبل، للمسنَد، رقم: 2469، 275/4، قال محققوه: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

علق التّخيير؛ لأنّها المذكورة، فكأنّه قال ﷺ إذا كنت كارهة فأنّت بالخيار، وقول المصنّف¹ إنّها واقعة عين كلام غير صحيح؛ بل حكم عام؛ لعموم علته؛ فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم².

2 عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: "يا رسول الله، إنّ أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيستة"، فجعل الأمر إليها، قالت: "إلّاي قد أجزئت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أنّ ليس للآباء من الأمر شيء"³؛ وجه الاستدلال من الحديث أنّ النبي ﷺ خير الفتاة، وأقرها لما أجازت أجازت النكاح؛ فلو كان العقد باطلاً لأمر بإعادته⁴.

3 قياس النكاح الموقوف على الإجازة على إثبات الخيار في عقد البيع؛ بجامع توقّف صحة العقد على إجازة من له الخيار وردّه⁵.

4 قياس النكاح الموقوف على الإجازة على الوصية؛ بجامع جواز تراخي القبول عن الإيجاب⁶.

رابعاً - تحرير محل النزاع والرأي الواجب: يمكن أن نحصر سبب اختلافهم في هذه المسألة في الأمرين الآتيين:

1 قياس زواج المكره على نكاح الفضولي⁷؛ قال ابن تيمية: "وإن زوجها بدون إذنها فهو نكاح الفضولي؛ وهو موقوف على إذنها عند أبي حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعي وأحمد⁸ في المشهور عنه"⁹.

2 اختلاف الفقهاء في مسألة خيار البيع، وصحة القياس عليه؛ قال ابن رشد موضّحاً هذا الأمر: "والسبب في اختلافهم؛ تردّد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار، والبيوع التي يجوز فيها الخيار. أو نقول: إنّ الأصل في العقود أنّ لا خيار إلّا ما وقع عليه النص، وعلى المُنْتَبِث للخيار الدليل. أو نقول: إنّ أصل منع الخيار في البيوع هو الغرر، والأنكحة لا غرر فيها؛ لأنّ المقصود بها المكارمة لا المكايسة، ولأنّ الحاجة إلى الخيار والرؤية في النكاح أشدّ منه في البيوع"¹⁰.

هذا، ولنا أن نميل في هذه المسألة إلى ترجيح القول بوقف صحة العقد على إجازة المرأة؛ وذلك للأسباب الآتية:

1 قياس الحنفية المكره على المأزّل قياس مع الفارق؛ لكون كلام المأزّل معتبراً شرعاً، بخلاف كلام المكره؛ والفرق بينهما أنّ المأزّل قاصد للفظ غير مرید لحكمه، بخلاف المكره، والعبارة بقصد المكلف السبب؛ فإذا قصد رتب الشارع عليه حكمه جدّ به أو هزل¹¹.

2 خص الحنفية على أنّ للمرأة المكره على الزواج خيار التفريق؛ إنّ كان زوجها غير كفء، وعند نقصان مهر المثل؛ لانعدام الكفاءة، وخشية تعييرها، فيلحقها ضرر العار، وضرر إكراهها على الزواج أشدّ وقعاً عليها من تعييرها من قبل صويّباتها¹².

3 استدلال جمهور الفقهاء بحديث خنساء بنت خدام على عدم جواز إجازة عقد النكاح لا يُسَلَّم لهم به؛ وذلك لورود الحديث بطرق أخرى تصرّح بعلم النبي ﷺ

¹ - المراد به: الحسين بن محمد اللغري (1048-1119هـ)؛ قاضي صنعاء وعلمها ومحدثها، وهو مصنف "البرر التمام شرح بلوغ المرام" الذي اختصره الصنعاني في كتابه "سبل السلام". ينظر: الشوكاني، البرر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، بدون سنة النشر، 230/1-231.

² - الصنعاني، سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة للعرف، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م، 336/3-337.

³ - سبق تخريجه.

⁴ - ينظر: ابن جبرين، مجموع الرسائل الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1429هـ-2008م، ص1015.

⁵ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، ت: امباري بن كياكاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، 1041/1، ابن القيم، زاد للمعاد في هدي خير العباد، 114/5.

⁶ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 691/2، ابن القيم، زاد للمعاد في هدي خير العباد، 113/5.

⁷ - الفضولي: "من لم يكن وثياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلًا في العقد". المرحاني، التعريفات، ص167.

⁸ - ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 252/2، الخرش، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، بدون سنة النشر، 190/3، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، للمكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م، 325/4، ابن قدامة، المغني، 390/9.

⁹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 42/32. ينظر: عوض بن رجا، العوفي، الولاية في النكاح، 361/1.

¹⁰ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 35/3.

¹¹ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، 184/10، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ-1987م، 66/6، ابن القيم، زاد للمعاد في هدي خير العباد، 186/5.

¹² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 185/7.

بخلافها مع والدها، ورغبها في الزواج من رجل آخر¹، فدلّت تلك الطّرق على أنّ علّة عدم تخييرها لها ﷺ كانت لسابق علمه برغبتها بالارتباط برجل آخر، وليس لعدم الجواز².

4 منّح المرأة المُكرّهة على الزواج خيار إجازة العقد من عدمه يحفظ لها حقّها في إبطال هذا العقد إذا ارتأت ذلك، لكنّه بالمقابل يحافظ على استقرار الحياة الزوجيّة إذا رضيت بالزواج وحسّنت عشرة زوجها لها.

الخاتمة:

استهدفنا من خلال هذا البحث تسليط الضّوء على ظاهرة الزواج القسريّ لدى الأقليّات المسلمة في فرنسا؛ وذلك ببيان مفهومها وكيفية تعامل المشرّع الفرنسيّ معها، إضافة إلى بيان حكمها الشرعيّ؛ وخلّصنا إلى عدّة نتائج نوجزها فيما يأتي، مردفين إياها ببعض الاقتراحات والتوصيات:

أولاً - النتائج:

- 1 للمراد بالزواج القسريّ في القانون الفرنسيّ كلّ عقد زواج يتمّ دون الرضا الحرّ والكامل لأحد الزوجين أو كليهما معاً.
- 2 يحدّد المشرّع الفرنسيّ الزواج القسريّ أحد أنماط العنف الذي يطال النساء بصفة خاصّة، ويترتّب عليه تبعات قانونيّة.
- 3 لمقصود بالزواج القسريّ في الفقه الإسلاميّ حمل البكر البالغة العاقلّة على الزواج دون رضاها.
- 4 مصطلح الأقليّات المسلمة يُطلق على المسلمين الذين يعيشون في البلدان التي هي ليست عضوةً بمنظمة التعاون الإسلاميّ، ويتميّزون بخصوصيّات فرضها عليهم واقعهم والظروف المحيطة بهم.
- 5 هناك دوافع مختلفة (دينيّة، اجتماعيّة، اقتصاديّة) تُسهم في تغشّي ظاهرة الزواج القسريّ لدى الأقليّات المسلمة في فرنسا، تتمحور أساساً حول ضرورة المحافظة على التقاليد، وتعزيز الروابط الأسريّة.
- 6 الزواج القسريّ لدى الأقليّات المسلمة في فرنسا ترافقه أعمال عنف مختلفة (نفسية، جسدية، اقتصاديّة)، تهدف إلى إكراه الفتيات على القبول بهذا النوع من الزواج رغماً عنهنّ.
- 7 لا يجوز للأب أو غيره من أفراد الأسرة إكراه الفتاة البكر البالغة العاقلّة على الزواج دون رضاها.
- 8 يحقّ لمن أُكرهت على الزواج دون رضاها إبطال هذا العقد، أو إجازته إذا ارتأت ذلك.

ثانياً - الاقتراحات والتوصيات:

- 1 يصنّف القانون الفرنسيّ الزواج القسريّ ضمن أنواع الاغتصاب الزوجيّ الذي يعاقب عليه القانون؛ لذا نقترح إفراذ هذه الجزئية بالبحث الشرعيّ؛ خاصّة أنّ هناك عدّة مطالبات بضرورة تحيين التشريعات في الدّول العربيّة والإسلاميّة لتجريم هذه الممارسة، والدّراسات التي أفردتها بالبحث -على قلّتها- غلب عليها الجانب القانوني.
- 2 تنظيم حملات إعلاميّة من قِبَل المتخصّصين (أكّمة، دعاة، أساتذة جامعيّين مختصّين في الفقه الإسلاميّ، وعلم النفس، وعلم الاجتماع) تهدف إلى توعية الأقليّات المسلمة في فرنسا بخطورة هذه الظاهرة، وعدم انسجامها مع تعاليم الدّين الإسلاميّ ومقاصده الشرعيّة.
- 3 تشجيع الجامعات للطّلبة لدراسة هذه الظاهرة في المجتمعات العربيّة والإسلاميّة عمومًا، والمجتمع الجزائريّ خصوصًا، وإبراز آثارها السّلبية عليه.

قائمة المصادر والمراجع:

¹ - عن ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي الْحُجَّاجُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي ثَبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدِرِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ جَدَّته أُمَّ السَّائِبِ خُلِمَتْ بِنْتِ خِدَامٍ بِنِ خَالِدٍ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ أَبِي ثَبَابَةَ، تَلَمَّثَتْ مِنْهُ، فَرَوَّجَهَا أَبُوهَا خِدَامٌ بِنِ خَالِدٍ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بْنِ الْحَزْجِ، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تُحْطَّ إِلَى أَبِي ثَبَابَةَ، وَلَمَّا أَبَتْهَا إِلَّا أَنْ يُلَاقِيَهَا الْعَوْفِيُّ حَتَّى رَفَعَ أَمْرُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ أُولَى بِأَمْرِهَا فَأَلْحَقْهَا بِهَوَاهَا»، قَالَ: فَأَشْرَعَتْ مِنَ الْعَوْفِيِّ، وَتَوَجَّحَتْ أَبَا ثَبَابَةَ. ينظر: أحمد بن حنبل، للسند، رقم: 26790، 373/44، قال الألباني: "فهو في المتابعات لا بأس به"، الألباني، إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل، 230/6.

² - ينظر: ابن جبرين، مجموع الرسائل الفقهية، ص 1015.

أولاً- المراجع العربية:

- 1 القرآن الكريم.
- 2 إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التميمي، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ.
- 3 ابن أبي زيد القيرواني، النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- 4 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 1399هـ-1979م.
- 5 ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- 6 ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيلي، الفاروق الحديثة، بدون مكان النشر، ط1، 1424هـ-2004م.
- 7 ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- 8 ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ-1994م.
- 9 ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ت: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، بدون مكان النشر، ط1، 1430هـ-2009م.
- 10 ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، د.ط، 1351هـ.
- 11 ابن الهمام، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- 12 ابن يبه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط3، 2018م.
- 13 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ-1987م.
- 14 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع ملك الفهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د.ط، 1416هـ-1995م.
- 15 ابن جبرين، مجموع الرسائل الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1429هـ-2008م.
- 16 ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
- 17 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ-2004م.
- 18 ابن شلاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ-2003م.
- 19 ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م.
- 20 ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ.
- 21 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحمد ولد مايك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ-1980م.
- 22 ابن عبد السلام الهواري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1440هـ-2018م.
- 23 ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دون مكان النشر، ط1، 1435هـ-2014م.
- 24 ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.
- 25 ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط1، 1430هـ-2009م.
- 26 ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- 27 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 28 ابن نجيم، البحر الرائق على كثر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ النشر، ط2.
- 29 أبو دود، سنن أبي دود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة، بدون مكان النشر، ط1، 1430هـ-2009م.
- 30 أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، ط1، 1421هـ.
- 31 أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، للمكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ-1981م.
- 32 أحمد بن مشعل العامدي، منهج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية، بحث أعيد مؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل"، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 1435هـ.

- 33 أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء، بحث مقدم للندوة العلمية حول: "فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة -تميّز واندماج-"، الجامعة الإسلامية كولالمبور، ماليزيا، 1430هـ-2009م.
- 34 أسامة ذيب مسعود، الإكراه في عقد النكاح، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1432هـ-2011م.
- 35 إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة للمصطلحات السياسية، دون مكان وسنة النشر، د.ط.
- 36 الأغلباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
- 37 إلهام عبد الله باجنيد، الأبعاد النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط1، 2013م.
- 38 الباجي، المشتق شرح لموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
- 39 البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير الشاويش، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، ط1، 1421هـ.
- 40 البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، للمكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1403هـ-1983م.
- 41 الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998م.
- 42 الجرجاني: كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
- 43 الجصاص، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1415هـ-1994م.
- 44 الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: سائد بكداش، دار البشائر، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م.
- 45 الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.
- 46 حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ.
- 47 حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أحسن زقور، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، 2011-2012م.
- 48 الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
- 49 الحزشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، بدون سنة النشر.
- 50 خليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بدون مكان النشر، ط1، 1429هـ-2008م.
- 51 الحذرير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، نيجيريا، د.ط، 1420هـ-2000م.
- 52 الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، للمكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ-1999م.
- 53 الزركشي، شرح الزركشي على الخرق، دار العيكان، بدون مكان النشر، ط1، 1413هـ-1993م.
- 54 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1313هـ.
- 55 سالم بن عبد الغني الرفعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.
- 56 سمامية بن قوية، أحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد مقبول حسين، قسم الفقه وأصوله بكلية أصول الدين بجامعة الجزائر، 2000-2001م.
- 57 السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
- 58 السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون مكان النشر، د.ط، 1414هـ-1993م.
- 59 سميد بن حميد السبيعي، الولاية في النكاح -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد العزيز عامر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1401-1402هـ.
- 60 حمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: مازن إسماعيل هنية، قسم الفقه للمقارن بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2005-2006م.
- 61 السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، دار الجليل، بيروت، بدون تاريخ ومكان النشر، د.ط.
- 62 السيوطي، معجم مقاييد العلوم في الخلود والرسوم، ت: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424هـ-2004م.
- 63 الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1410هـ-1990م.
- 64 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، ط1، 1415هـ-1994م.

- 65 الشيشي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى -أوروبا نموذجاً-، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع22، 1438هـ-2016م.
- 66 الحصناني، سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م.
- 67 حله صالح خلف حميد الجبوري، الإكراه على الزواج -دراسة مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، مج15، ع53، 2017.
- 68 عبد الرحيم صالح يعقوب، الإكراه تأصيلاً وتطبيقاً -دراسة أصولية فقهية-، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية، م22، 1431هـ-2010م.
- 69 عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
- 70 عبد الله بن يوسف الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بدون دار ومكان النشر، ط1، 1434هـ-2013م.
- 71 عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات المسلمة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع4+5، 2005م.
- 72 عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، إكراه المرأة على الزواج -دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، مج6، ع11، جوان 2018م.
- 73 عجيل جاسم النشمي، التعليقات على بحث "مدخل إلى أصول فقه الأقليات"، المجلة العلمية لمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع7، 1426هـ-2005م.
- 74 العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع4+5، 2005م.
- 75 عماد عمر خلف الله أحمد، الفتوى في قضايا الأقليات الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل"، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، 1435هـ.
- 76 عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ-2002م.
- 77 العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2001م.
- 78 الغزالي، معيار العلم في المنطق، ت: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، د.ط، 1961م.
- 79 ف. عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، دار القلم، دمشق، ط1، 1432هـ-2011م.
- 80 القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ت: عبد الكريم بن محمد الاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ-1985م.
- 81 القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1402هـ-1999م.
- 82 القاضي عبد الوهاب، عيون المجالس، ت: امباي بن كياكاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
- 83 القرطبي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1408هـ-1988م.
- 84 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
- 85 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، ط2، 1406هـ-1986م.
- 86 مالك بن أنس، للمدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.
- 87 الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
- 88 مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، الإجماع على الزواج، نيودلهي، ط2، 1428هـ-2007م.
- 89 محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، دون سنة النشر.
- 90 محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، بدون مكان وتاريخ النشر، د.ط.
- 91 محمد إسماعيل مشعل، تأصيل فقه الأقليات المسلمة في ضوء قاعدة تغير الفتوى والتطبيق عليها اقتصادياً، مجلة الشريعة والقانون، مج2، ع31، 1437هـ-2016م.
- 92 محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي -دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ومشروع القانون القطري للأحوال الشخصية-، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، ط2، 1423هـ-2002م.
- 93 محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.
- 94 محمد بن درويش سلامة، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد بن عبد الله الكيسي، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419-1420هـ.
- 95 محمد بن عبد العزيز بن العتيق، ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة، بحث مقدم لنوبة: "الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1437هـ-2015م.
- 96 محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتقييداً، دار الأوقاف للنشر والتوزيع، قطر، ط1، 1434هـ-2013م.
- 97 المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مكتبة البشري، باكستان، ط2، 1432هـ-2011م.
- 98 مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ-1991م.

- 99 -مصطفى إبراهيم الزلي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي للمقارن، إحسان للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، ط1، 1435هـ-2014م.
- 100 -مصطفى أحمد الزرقا، للدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ-1998م.
- 101 -النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- 102 -النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م.
- 103 -هشيم هلال، معجم مصطلح الأصول، دار الجيل، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.
- 104 -هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، بدون تاريخ النشر.

ثانيًا- المراجع الأجنبية:

- 105- Aurélie Leo, Le mariage forcé chez les jeunes filles d'origine Maghrébine. Analyse d'une forme de violence, magistère, direction: Annelise Favier, département d'administration économique et sociale, Université Montpellier 3, France, Octobre 2003.
- 106- Béatrice Fresko Rolfo, Les mariages forcés en Europe, Conseil de l'Europe, Juin 2018.
- 107- Chahla Beski-Chafik et Christine-Sarah Jama, Lutter contre le mariage forcé: Soutenir le libre choix amoureux et l'autonomie des jeunes, ADRIC et Voix de Femmes, Paris, 2017.
- 108- Christelle Hamel, "Immigrées et filles d'immigrées: le recul des mariages forcés", Population et sociétés, Paris, Ined, juin 2011, n 47.
- 109- Code civil - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier.
- 110- Code pénal - Dernière modification le 01 janvier 2020 - Document généré le 06 janvier 2020.
- 111- Convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique, Istanbul, Nov 2011.
- 112- Edwige-Rude Antoine, Les mariages forcés dans les états membres du conseil de l'Europe, Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005.
- 113- Fonds Européen d'intégration, colloque international: "Mariage Forcé", Montpellier, 8 octobre 2010.
- 114- Françoise, Terfous Zakia, "Le mariage forcé -chez les jeunes filles d'origine maghrébine. Entre résistance et soumission", Pensée plurielle, 2009/2 (n° 21).
- 115- Gabriela Bravo, Enquête sur les mariages forcés et l'accompagnement des victimes en Seine-Saint-Denis, France, 2012.
- 116- Hakim El Karoui, Un Islam français est possible, Institut Montaigne, Paris, 2016.
- 117- Mathilde Senegoelge, Guide de l'Union Européenne sur les Mariages forcés/ précoces (MFP), UE, Nov 2017.
- 118- MIPROF, Le repérage et la prise en charge et la prise en charge des filles et des femmes victimes de mariage forcé, Nov 2017.
- 119- Nisrine Ben Amara et Christelle Hamel, Etude statique sur la prise en charge par l'association "Voix de Femmes" des personnes concernées par un mariage forcé, Ined, France, Mai 2014.

ثالثًا- مواقع الإنترنت:

- 120- www.insee.fr.
- 121- www.oic-oci.org.
- 122- www.pewresearch.org.
- 123- www.unicef.org.